

جامعة أحمد دراية أدرار



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حماية المستهلك في عقد البيع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

تحت إشراف:

أ.د. حمليل صالح

جامعة أدرار رئيسى

جامعة أدرار مشرفا ومقررا

جامعة أدرار عضوا مناقشا

من إعداد الطالبين:

• بقلزي إبراهيم

• بن سالم محمد الأمين

الأستاذ: لقصاصي عبد القادر

الأستاذ:

الأستاذ :

الأستاذ: حمليل صالح

الأستاذ:

الأستاذ: الصادق عبد الرحمن

السنة الجامعية: 2017 / 2018

جامعة أحمد دراية أدرار



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حماية المستهلك في عقد البيع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

تحت إشراف:

حمليل صالح

من إعداد الطالبين:

• بقلزي إبراهيم

• بن سالم محمد الأمين

جامعة أدرار رئيسى

الأستاذ :

جامعة أدرار عبد القادر الأستاذ :

جامعة أدرار مشرفا ومقررا

الأستاذ :

الأستاذ: حمليل صالح

جامعة أدرار عضوا مناقشا

الأستاذ:

الأستاذ: الصادق عبد الرحمن

السنة الجامعية: 2017 / 2018

شكر وعرفان

اعترافا بالفضل الجليل، نتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذنا الفاضل حمليب صالح الذي تعهد هذا العمل بالإشراف و التصويب خدمة للعلم، ولم يبخ علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة، رغم اشغالاته والتزاماته الكثيرة فجزاه الله كل خير.

كما نتقدم بالشكر و العرفان للسادة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرين لما يسدونه من مقتراحات قيمة تهدف إلى تصويبها و الارتقاء بها.

وكذلك لكل من سهل لنا مهمنا في انجاز هذه المذكرة، فنسأل الله أن يزيده من فضله و أن يجزي الجميع بالأجر و الثواب.

إهادء

إلى من وضع الجنة تحت قدميها، إلى من كان دعائهما سر نجاحي
و حنانها بـلـسـنـ نـجـاحـيـ، إـلـىـ أـغـلـىـ الـحـبـاـبـ، والـدـتـيـ أـطـالـ اللـهـ عـمـرـهـ.
إـلـىـ مـنـ أـحـمـلـ اـسـمـهـ بـكـلـ اـفـخـارـ، أـرـجـوـ مـنـ اللـهـ أـنـ يـمـدـ فـيـ عـمـرـكـ لـتـرـىـ
ثـمـارـاـ قـدـ حـانـ قـطـافـهـ بـعـدـ طـوـلـ الـانتـظـارـ، وـالـدـيـ حـفـظـهـ اللـهـ.
إـلـىـ مـنـ هـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ رـوـحـيـ إـخـوـاـنـيـ وـأـخـوـاتـيـ وـإـلـىـ كـلـ عـائـلـاتـهـمـ.
إـلـىـ مـنـ دـعـمـتـيـ وـشـجـعـتـيـ وـقـدـمـتـ لـيـ يـدـ الـعـونـ، وـقـاسـمـتـيـ عـنـاءـ الـبـحـثـ،
وـكـانـتـ رـفـيقـةـ الدـرـبـ زـوـجـتـيـ الـحـبـيـبـةـ.
وـإـلـىـ كـلـ عـائـلـتـهـاـ حـفـظـهـمـ اللـهـ.
إـلـىـ كـلـ أـسـانـدـتـيـ طـوـالـ مـسـيرـتـيـ الدـرـاسـيـةـ.
إـلـىـ كـلـ الأـصـدـقاءـ وـزـمـلـائـيـ فـيـ الـعـمـلـ.
إـلـىـ كـلـ هـؤـلـاءـ أـهـدـيـ هـذـاـ الـعـمـلـ المـتـواـضـعـ.

شكرا لكم إبراهيم

إهادء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين،
أهدي هذا العمل إلى من ربتي، و أنارت دربي، و أعانتي بالصلوات و
الدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى من علمني معنى الكفاح، و أوصلني إلى ما أنا عليه، أبي العزيز
فجزاه الله كل خير و أطال الله في عمره
و إلى كل أفراد أسرتي سndي في الدنيا و لا أحصي لهم فضل.

إلى من جعلها الله سكنا لي، شريكة حياتي و رفيقة دربي، زوجتي
الحبيبة نعم المعينة.

إلى أقاربي و أصدقاء العمل، أحبابي من دون استثناء.

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة.

«كن عالما.. فإن لم تستطع فكن متعلمـا، فإن لم تستطع فأحبـ العلماء،
فإن لم تستطع فلا تبغضـهم»

وفي الأخير أرجو من الله عز وجل أن يجعل عملي هذا نافعا يستفيد منه
جميع الطلبة المقلـين على التخرج.

شكرا لكم.....محمد الأمين

قائمة المختصرات

1 - باللغة العربية:

- ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

- ص: الصفحة.

- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

- ط: الطبعة.

- د.م.ن: دون سنة النشر.

2 - باللغة الفرنسية:

N: Numéro.

P: page.

المقدمة

إن للاستهلاك دوراً أساسياً في الحياة الاقتصادية لما له من تأثير في الحياة اليومية لأفراد المجتمع ، فالعملية الاستهلاكية إنما هي تلك العملية الاقتصادية التي يرمي الفرد من خلالها إلى إشباع حاجاته اليومية والوقتية ، دون أن تخللها نية تحقيق الربح¹

فلتطورات الحاصلة في ميدان إنتاج وتقديم السلع والمنتجات المختلفة نتيجة للثورة الصناعية وما أعقبها من تطورات علمية وتكنولوجيا واسعة التي حلت المنتجين والموزعين والبائعين إلى استخدام أساليب أكثر تطويراً للترويج عن سلعهم وخدماتهم مما يؤدي إلى إثارة رضا المستهلك في الإقبال على التعاقد من دون تردد أو تبصر².

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التحولات والتغيرات، حيث شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة من مراحل تطوره وأخذ في التحول الواضح من نظام اقتصادي حر يعتمد على اقتصاد السوق وعلى القطاع الخاص، فواكب هذه التطورات لما لها من مزايا كبيرة خاصة في النهوض بمستوى معيشة المستهلك الجزائري من خلال تعدد وتنوع السلع والخدمات، لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثيرة حيث غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ومصدرها وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية وأصبح المستهلك عرضة لتلاعبات الأعوان الاقتصاديين والتجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامته المستهلك، الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات، وأمام هذه الوضعية تدخل المشرع الجزائري لصالح حماية المستهلكين بمجموعة قوانين ومراسيم يكيفها

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة مجلة الخليجي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، ص22-23.

² منصور حاتم محسن ، مجلة الحق الخليجي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة بابل العراق، السنة السادسة.

من فترة لأخرى نظراً للتغير وتطور هذه المخاطر تبعاً للتغير طرق التجارة وأنماط الاستهلاك لتحقيق الردع الذي يصب في مصلحة حماية المستهلكين.¹

فالمشتري يهدف من البيع إلى الحصول على المبيع للتمتع بكل السلطات التي يخوّلها القانون له، فلا يكفي لذلك أن ينقل البائع المبيع إلى المشتري وأن يقوم بتسلیمه، بل يتلزم فضلاً عن ذلك بأن يضمن للمشتري الشيء المبيع والانتفاع به انتفاعاً هادئاً كضمان التعرض والاستحقاق وكذا ضمان العيوب الخفية والنواقص الموجودة فيه.

ويلتزم المستهلك (المشتري) مقابلة الحصول على المبيع بدفع الثمن وتسلّمه للمبيع مع دفع جميع نفقاته وتكليفه، بالإضافة إلى بعض الالتزامات الأخرى التي تقييد حقوقه.²

وتتجلى أهمية هذا البحث (حماية المستهلك في عقد البيع) باعتباره مسألة هامة ضمن مسائل الاجتماعية الواجب على المشرع و المنظمات المختصة اخذها بعين الاعتبار بوضع الخطط الازمة و اتخاذ القرارات الصائبة .

وتكمّن دوافع اقتراح موضوع حماية المستهلك في عقد البيع للدراسة والبحث، بالنظر إلى عدة عوامل لعل أبرزها أهمية هذا الموضوع في حد ذاته و ما يطرحه من انشغالات في المجال الاستهلاكي، بالإضافة إلى نقص الدراسات والاجتهادات الفقهية والقضائية في الجزائر حول هذا الموضوع كونه من مواضيع الساعة، والذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وكذلك فإن مسألة حماية المستهلك أصبحت قضية حياتية تربط باليوم والغد والمستقبل لذلك فلا بد من دعمها أمام انعدام الثقافة الاستهلاكية لدى المواطن الجزائري، بالإضافة إلى ذلك فالغرض من توفير الحماية للمستهلك هو إعادة التوازن للعقد المبرم بين

¹- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

²- ياسبي كاتبة- يونسي صابرینة: التزامات البائع والمشتري في عقد البيع وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجامعة الجزائر، 2012-2013، ص 01.

المهني أي مقدم السلعة أو الخدمة كطرف متوفّق اقتصادياً في علاقته مع المستهلك الذي يعتبر كطرف ضعيف في هذه العلاقة وذلك ل حاجته الملحة لاقتناء هذه السلع أو الخدمات وكذلك لنقص الوعي القانوني الذي يمكن أن يساعد في فهم محتوى العقد على عكس المهني الذي هو على دراية تامة بالشروط الواردة في العقد.

أما الدوافع الشخصية والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تتمثل في اكتشاف وحصد المعارف حول مختلف الجوانب الملحة لهذا الموضوع خاصة الجانب القانوني منه.

وهدف هذه الدراسة إلى بيان حاجة المستهلك للحماية في كافة مراحل عقد البيع وكذا التعرف على حقوقه.

وتسلّط الضوء على كل الالتزامات فحسب، بل معرفة مدى تطبيقها والالتزام بها من قبل المتعاقدين، لذا اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين المنهج التحليلي وذلك لقيامنا بتحليل النصوص القانونية بأثر عقد البيع والوقوف عند بعض الاجتهادات القضائية وتحليلها، وبيان المبدأ الذي تستند إليه عند بناء أحكامه، وعلى المنهج المقارن بحيث قارنا هذه الالتزامات المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري بأرض الواقع من خلال تقديمنا لأمثلة واقعية تبين لنا مدى الالتزام بهذه الالتزامات واقعياً أم لا، وهذا ما يطرح الإشكال ويدفعنا للتساؤل عن جملة الالتزامات العقدية الواقعية على عاتق البائع والمستهلك في عقد البيع؟ وهل كرس النظام القانوني الجزائري ضمانات فعالة لحماية المستهلك في مراحل عقد البيع؟

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة ومحاولة الإجابة عنها تعرضت الدراسة لخواصة تقييم موضوع حماية المستهلك في عقد البيع، من خلال فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة حماية المستهلك أثناء مرحلة إبرام العقد، وتظهر هذه الحماية من خلال

قواعد حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك في المبحث الأول والمستهلك بين الرضائية والشروط التعسفية في المبحث الثاني، الفصل الثاني يكون محلاً لدراسة حماية المستهلك أثناء مرحلة تنفيذ العقد فتظهر من خلال حقوق المستهلك في مرحلة التنفيذ في المبحث الأول والالتزامات المستهلك (المشتري) في المبحث الثاني.

الفصل الأول: حماية المستهلك أثناء عقد البيع

أصبح من الضروري حماية المستهلك المتقادم باعتباره الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك اقتصاديا و معرفيا، ويجب إحاطة العملية الاستهلاكية التي تتم بين أطراف العقد بضمانات يحمى من خلالها المستهلك أثناء إبرام عقد البيع، حيث أوجد القانون على المهيمن إعلام المستهلك بكافة البيانات الضرورية التي تجعله يقدم على إبرام العقد و على إنتداب هذه الالتزامات لكافة مراحل التعاقد، وهذا ما سنعالج في البحث الأول، فـ من المهم حماية المستهلك وإعادة التوازن المفقود بين الطرفين ،فعملت معظم القوانين الحديثة على توفير الحماية من خلال توفير المعلومات الكافية بالمبين وضرورة التزام البائع بإعلامه من حيث السلامة و الضمان، حيث أن المستهلك أصبح محل عقود إذعان يجعله في موقف ضعف أمام العديد من الشروط التعسفية كان لابد من فرض شروط للحد من تعسف البائع، وهذا ما سنتطرق عليه في البحث الثاني.

المبحث الأول: قواعد حماية المستهلك في ظل قانون 09/03.

إن تحقيق التوازن في العلاقة بين المستهلك و المتدخل في عقد البيع هو ما يطمح إليه المشرع الجزائري ،وذلك من خلال إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق البائع لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف ،ومن خلال القواعد الجديدة التي تضمنها قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم (09/03)¹ حيث تطرقنا في هذا البحث إلى آلية الضمان ثم ندرج على الالتزام بالإعلام و السلامة كضمانات أخرى لحماية المستهلك.

¹- القانون 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430، الموافق ل 8 مارس 2009.

المطلب الأول: الالتزام بالضمان

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق البائع ، بحيث يلتزم بضمان سلامة المنتوج من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان إلى غاية تسليم المنتوج وتدموم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة وزيادة في الضمان فقط ، إذا اعتبر لاغيا كل شرط يمضي بعد الضمان.¹.

وإن دراستنا للضمان في قانون حماية المستهلك ترمي إلى التعرف على طبيعته وجزاءه الالتزام به أو تبيان دعوى الضمان، حيث نظم المشرع الجزائري أحكامها بالمرسوم التنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990² المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بحيث أورد تطبيقا لضمان حماية المستهلك من تعسف المخترفين في المادة الثالثة منها وما يميز هذا النص أنه لا يفرق في وجوه الضمان بين المحرف أو غيره ، بل افترض في عارض السلعة أو المنتج أنه بالضرورة يعلم عيوب المنتوج الذي يضعه ويعرضه للاستهلاك ، كما ألمّه في بعض المنتوجات بتسليم شهادة ضمان وقد دعم هذه الضمانات عندما منح للمستهلك إمكانية تحرير المنتوجات والخدمات دون أن يعفي المحرف من إلزامية الضمان.

الفرع الأول: طبيعة الالتزام بالضمان

إن الالتزام بالضمان يعد التزاما قانونيا أو تعاقديا ، إلا أن الالتزام التعاقدى قد يكون التزاما بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناء.

¹ - ، بولحية بوحبيس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

² المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (ج.ر.ج، ج، عدد 40، مؤرخة في 19/09/1990).

و إن تكييف التزام بالضمان يعد خطوة أولية لقياس إخلال المدين بالتزامه، فإذا كنا بصدق التزام ببذل عناء، يكفي المحترم أو عارض السلعة للاستهلاك للوفاء بالضمان إثبات يدلل للعناية المعتادة للإصلاح المنتوج حتى ولو لم يتمكن من ذلك.

أما إذا كنا بصدق التزام بتحقيق نتيجة فإن التزام بضمان يقتضي إصلاح الخلل بالمنتوج وإعادته لأداء وظيفته المألوفة، وقد استقر المشرع الجزائري على أن الضمان يعد التزام بتحقيق النتيجة بحيث نص في المادة الثالثة (03) فقرتين 2 و 3 من قانون 02/89 المؤرخ في 07/02/1989¹ حيث تضمنت الفقرة 2 "على انه يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة لرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته و صنفه ومنتجه و ميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة المقومات الازمة له و هويته و كمياته". أما الفقرة 3 فكان فحواها انه "كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة لرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه و أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، و أن يذكر مصدره ، و تاريخ صنعه و تاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من اجل ذلك و عمليات المراقبة التي أجريت عليه"

فالالتزام بالنتيجة يقع على عاتق المحترف ، ولا يتم تنفيذ الالتزام بمجرد تحقيق نتيجة بل يجب أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك ، وكذلك للرغبات المشروعة للمستهلكين . فيما يخص النتائج المرجوة منه حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة أو الاستعمال المرجو منه و أن يقوم بذلك بنفسه أو عن طريق الغير.²

أما الالتزام القانوني تقرره النصوص القانونية ، ولا يفصح لإرادة الطرفين أو اتفاقهما ، فقط يحدد المشرع شروط الالتزام بالضمان ومدته ونطاقه وبداية سريانه وسقوطه.... الخ. دون

¹- المادة 03 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 08 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج، عدد 06، الصادر في 08 فبراير 1989، (ملغي).

²- بولحية بوحبيس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

أن تترك للطرفين حرية الاتفاق على مخالفته، ويبطل كل شرط بين طرفين يحد من التزامات المحرف القانونية أو يستبعدها.

حيث أن أساس التزام المحرف بالضمان في هذه الحالة هي النصوص القانونية التنفيذية و التطبيقية المقررة له ، و التي تلزم المحرف بأن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحریات الالازمة للتأكد من سلامة المنتوج أو الخدمة من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ، أو من أي خطر ينطوي عليه قبل وضع المنتوج للاستهلاك.

الفرع الثاني: جراء الالتزام بالضمان

لقد أوجب القانون على المحرف وفي جميع الحالات أن يصلح الضرر، الذي يصيب الأشخاص أو الأماكن بسبب العيب أو الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج أو يجعله غير صالح للاستعمال ، وللمستهلك أن يقدم للمحترف طلب تنفيذ الضمان بغير ظهور العيب، وللمحترف أن يطلب (حسب نوع المنتوج) بإجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتوج المضمون، ويمكن تنفيذ إلزامية الضمان بأحد الطرق التالية¹.

أولاً: إصلاح المنتوج : حيث أوجب المشرع على المحرف في جميع الحالات أن يصلح المنتوج على نفقته ، لاسيما مصاريف اليد العاملة و التزويد بالمواد و القطع وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها ، حسب طبيعة المنتوج وجبر الأضرار التي تصيب الأشخاص و الأماكن بسبب العيب أو الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج أو يجعله غير صالح للاستعمال.²

ثانياً: استبدال المنتوج : و يأتي هذا الالتزام إذا تعذر إصلاح المنتوج كأن يصاب بعيوب أو خلل من طرف المتدخل ، وهذا ما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي 266/90 بقوتها

¹- بولحية بوحيميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

²- سليم سعداوي، حماية المستهلك، الجزائر نوذحا، دار الخلدونية للنشر الجزائري، 2009، ص 84.

للاستهلاك جزئياً أو كلياً على الرغم من إصلاحه، وفي كل الأحوال يتحمل المخترف

المصاريف سواء في عملية الإصلاح أو الاستبدال حيث تكون مجاناً وعلى نفقته¹

ثالثاً: رد ثمن المنتوج: إذا تعذر إصلاح المنتوج أو استبداله يجب على المخترف أن يرد ثمنه

دون التأثر حسب الشروط الآتية:

- يرد جزء من الثمن، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئياً وفضل المستهلك الاحتفاظ به.

- يرد الثمن كاملاً إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلياً، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب، وللمستهلك أن يطلب التعويض على كل الأضرار المادية والجسمانية التي ينسب فيها العيب طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90² المتعلقة بضمان المنتوجات والخدمات.

- ويدخل ضمن ذلك وبصفة خاصة ضرر عدم الاستفادة من المنتوج طوال فترة الإصلاح، فهبدأ إستحقاق التعويض يتوقف على عدة عوامل منها حسن أو سوء نية المخترف، ووجود ضماناً اتفاقياً أنسع للمستهلك³، وهذا طبقاً للمواد 3، 4، 5، من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.⁴

¹ - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، ص 60.

² - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، مرجع سابق.

³ - علي بوحنيس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 47، 46.

⁴ - المواد 3، 4، 5، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

الفرع الثالث: دعوى الضمان

يجب على المستهلك بمجرد ظهور العيب أن يقدم للمحترف طلب بتنفيذ الضمان ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك، وعلى المحترف هنا القيام بتنفيذ التزامه بضمان في أجل محدد مع المشتري.¹

وفي حالة تقصيره بعد فوات هذه المدد يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، في أجل أقصاه سنة من يوم الإنذار وفقاً للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90² وهذا وفقاً للضمان القانوني، وتحدد مدة رفع دعوى الضمان الاتفاقية بنسبة الشهر على الأقل من تاريخ إخبار بوجود العيب، ولا يمكن قبول دعوى الضمان إلا إذا أبلغ المستهلك المحترف بالعيب إثر اكتشافه خلال المدة المعقولة.³

المطلب الثاني: الالتزام بضمان الإعلام

إن التغيرات التي طرأت على هذا العالم من تقدم علمي وما رافقه من تطور في حقل الإنتاج من زراعي وصناعي وتجاري، وكذلك على الصعيد المالي والاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة ثانية إن تفاوت بين البشر من ناحية العلم و المعرفة والدرأة بالأمور الحياتية و المعاملات لجهة إنتاج الحاجات المتزايدة و المتعددة و العلاقة بين المنتج أو البائع و المستهلك.⁴

ففي السابق و إلى غاية منتصف القرن 20 سادت فكرة حماية المستهلك اتجاهات تعتمد على مبدأ أن عين حماية المستهلك يقع على عاتقه في التأكد مما يشتري و الاحتياط بحماية

¹ - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 لحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، صفحة .67

² - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ،مرجع سابق.

³ - علي بولحية بن بوхميـس، «مراجعة نفـسه»، ص 47.

⁴ - عبد المنعم موسى إبراهيم ،حماية المستهلك، دراسة مقارنة ، منشورات الملحق الحقوقية ، طبعة 01، 2007، بيـروت، ص .360

نفسه بنفسه. وهذا وفقاً للمفهوم «دع المستهلك يتأكد ويحتاط مما يشتري»، وقد تطور هذا المفهوم بعد ظهور الحركة الجمعوية وجمعيات حماية المستهلك إلى مفهوم «دع شركات الإنتاج والتسويق تحمل تبعة السلع المعيبة» أي أن عبء الاحتياط والوعي في حماية المستهلك يقع على شركات الإنتاج و التسويق، كما تطور هذا المفهوم إلى المسئولية المشددة للمنتج وكل متدخل في عملية العرض، وهذا بلجوء الدول و الحكومات إلى إصدار تقنيات مشددة و التي تلزم المنتج والمحترف وعارض السلعة عند الإهمال الصريح أو الفي بالمسؤولية المدنية و الجنائية، ونتيجة لذلك أصبح الإعلام وسيلة حوار بين الأفراد و المجتمعات.¹

الفرع الأول: طبيعة الالتزام بالإعلام

لقد أثار خلاف حول طبيعة الالتزام الإعلام سواء تعلق أمر تحديده بزمن الوفاء به (أولاً) أو من حيث كونه التزاماً ببذل عناء أو تحقيق نتيجة (ثانياً) أو لا الالتزام بالإعلام من حيث زمن الوفاء تحدى الإشارة أن المشرع لم يقسم الالتزام بالإعلام إلى التزام قبل تعاقدي بالإعلام و الالتزام تعاقدي بالإعلام واهتم بذلك الفقه إذ يبين تحديد طبيعة الالتزام بالإعلام على أساس المطالبة بالتعويض في حالة الإخلال به.²

¹ - علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة .50

²-علو سعاد، الحماية العقدية للمستهلك، رسالة ماجister، جامعة سعيدة، 2015-2016 ص13.

أ) الالتزام بالإعلام قبل تعاقد

انطلق أنصار هذا الرأي إلى القول بأنه يمكن اعتبار الالتزام عقداً قبل نشوء العقد وكيف ينشأ التزام قبل نشوء مصدره، كما أنه يعتبر الالتزام مشغل عن العقد يجب الوفاء به في مرحلة سابقة على التعاقد كما ذهب جانب من الفقه إلى أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في مبدأ حسن النية قبل التعاقد و أيدت ذلك المحاكم الفرنسية في العديد من أحکامها لذلک مسألة الطرف الذي أخل بالتزامه قبل التعاقد بال الإعلام¹ ، إضافة إلى أن إعلام العون الاقتصادي للمستهلك حول شفافية الأسعار وبشروط البيع الذي جاء به القانون 04-02 يكون في مرحلة سابقة على التعاقد وقبل أي اتفاق بين طرف في عملية البيع أو تأدية خدمة.²

ب : الالتزام بالإعلام ذو طبيعة عقدية

تصعب التفرقة بين الالتزام بالإعلام قبل إبرام العقد وبعده ، وقد أيد غالبية الفقه اعتبار الالتزام بالإعلام التزاماً عقدياً، مستندين إلى كونه يقوم على عدة التزامات عقدية كالالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان القانوني ، كما أنهم يؤسسون رأيهم إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد التي تعتبر أن الالتزامات السابقة على التعاقد التزامات عقدية تأسيسياً على قيام المسؤولية العقدية ، كأثر الأخطاء التي تقع بمناسبة إبرام العقد أو تلك التي حالت دون انعقاده، بافتراض وجود سابق على عبارة عن ضمان مفترض لكل متعاقد يعد مصدراً لهذا الالتزام.³

¹- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان. 2009-2010 ص 62-63.

²- قانون رقم 02/04 المؤرخ 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27.06.2004

³- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة الثانية 2014

ثانياً: الالتزام بالإعلام من حيث كونه التزاماً ببذل عناء أو تحقيق نتيجة

حيث اهتم الفقه بشأن طبيعة الالتزام بالإعلام من حيث كونه التزاماً محدداً أي بتحقيق نتيجة¹ (أ) أم مجرد التزام ببذل عناء.

أ) الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة

إذ أن بعض الفقهاء أجابوا بالإثبات، وأن مجرد حصول الحادثة الضارة يرتب المسؤولية على البائع وعليه أن يثبت السبب الأجنبي للتحلل من المسؤولية وهذا مستبعد فقهاً وقضاءاً.²

ب) فالالتزام بالإعلام

هو التزام بتحقيق نتيجة أي أن التزام البائع بإعلام المستهلك خاصة في مجال العقود التي ترد على الأشياء الخطرة هو التزام بتحقيق نتيجة، كما ذهب البعض بالقول أنه يكفي القيام بمسؤولية البائع المحترف إثبات المشتري وقوع الضرر ولا يستطيع البائع دفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي ، كما أن المنتج يستطيع توقع عيوب المنتجات التي تقوم بتصنيعها أو يزيلها تماماً قبل أن يطرح هذه المنتجات للتداول، لكنه لا يستطيع مهماً أدى إلى البيانات للمستهلك عن كيفية استعمال السلعة وعن مخاطرها أن يضمن فهم المستهلك لتلك البيانات واحترامه لها، بمعنى يمكن للمدين لهذا الالتزام أن يعفي نفسه من المسؤولية، إذا ثبت أنه لم يرتكب خطأ وهو ما نادى به البعض، باعتباره التزاماً أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة مخففة نظراً لعدم سيطرة المدين به على بعض الأمور التي ترك للدائن.³

1- مقراني كمال، رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرزا، بجاية ، الجزائر، 2016/2017، ص 28.

2- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 567.266

3- علو سعاد، الحماية العقدية للمستهلك ، مرجع سابق ، ص 15.

ج) الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناء

إن القول بأن التزام البائع بضمان السلامة ليس التزاماً بتحقيق غاية ، يعني بمفهوم المخالفة إنه مجرد التزام ببذل عناء، ومسؤوليته خاضعة لإثبات الخطأ الذي كان سبباً في الضرر¹ فللالتزام ببذل عناء ملقى على عاتق المخترف بائعه كان أو منتجها ذلك أنهما مطالبين باستخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تجعل الالتزام مفيد للمستهلك فعلى البائع الإدلاء بالبيانات أو المعلومات وفقاً للقانون، لكنه لا يضمن إتباع المستهلك لهذه المعلومات ضرر أحددهم من الشيء المباع كان عليه أن يثبت إخلال مهني بالتزامه بالإعلام ، فالمدين يجب أن يحرص ويقوم ببذل العناية و تقديم المعلومات الازمة للمستهلك ذلك لتنوير إرادة هذا الأخير للتعاقد معه، ومن جهة أخرى يبرئ ذمته بمجرد إعلام المستهلك ولضمان سلامته حال تنفيذ العقد.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام

يقوم الالتزام بالإعلام بتنوير إرادة ورضا المستهلك حتى يتخد القرار في التعاقد أو عدم التعاقد مع المدين الذي يعرض منتوجاته للاستهلاك ، كما نجد أن الالتزام بالإعلام مرتبط بالنظرية العامة للعقد، حيث نجد أن العقد يمر بمرحلتين لإبرامه مرحلة تكوين العقد ومرحلة تنفيذه، لكن بهذا الصدد دار جدال كبير بين الفقهاء حول الوقت الذي يكون مناسباً لإعلام المستهلك بالبيانات الخاصة بالمنتج، فهناك من قال أنه يجب أن يكون الإعلام قبل التعاقد فيكون ذلك الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، وهناك من قال بأن الوقت المناسب للإعلام هو مرحلة تنفيذ العقد فيكون بذلك التزاماً تعاقدياً²

2- مقراني كمال، رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في الحقوق، مرجع سابق ، ص 18-22

أما موقف المشرع الجزائري فقد نص في قانون حماية المستهلك وقمع رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 في الفصل الخامس منه تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك في المادة 17 منه و التي تنص على التالي: «يجب على كل متتدخل بأن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة¹» فالمشرع الجزائري لم ينص ولم يعط أهمية كبيرة للوقت الذي يقوم المتتدخل بإعلام المستهلك.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالإعلام

فيما عدا بعض الحالات التي نظم فيها القانون العقابي جزاء كتمان المعلومات أو عدم الإدلاء بها باعتبارها من حالات الغش أو التدليس الماعقب عليه جنائيا، فإن المشرع لم يتعين بتنظيم الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد الذي يجب البحث على الجزاء المدني والمترب على الإخلال بهذا الالتزام في ضوء النصوص القانونية الحالية، و في ضوء القواعد القانونية العامة.²

باعتبارها لم تنظم نصوص صريحة في حالة الإخلال بهذا الالتزام، فإذا نتج عن عرض السلع و الخدمات عقد، فإن هذا الأخير يمكن أن يكون محل لإبطال بسبب عيوب الرضا وفقا لما جاء في المواد 86، و 87 من قانون المدني الجزائري.³

حيث ذهب اتجاه فقهى آخر إلى فسخ العقد كجزاء عن الإخلال بالالتزام خاصة فيما يتعلق بصلاحية البيع لأداء الهدف المرجو منه و بالرجوع للمادة 353⁴ من القانون المدني

¹ - المادة 17 من القانون رقم 03/09 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مرجع سابق.

² - عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 2004، ص 268.

³ - المادة 86 ، 87 من الامر رقم 75 / 58 المتضمن قانون المدني الجزائري المؤرخ 20 رمضان الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج. عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 (معدل و متتم)

⁴ - المادة 353 ،قانون مدنی جزائري، مرجع سابق

الجزائري قررت البطلان حيث ألزمت البائع بضمانت علم المشتري علماً كافياً وقررت إبطال العقد في حالة الإخلال بهذا الالتزام.

ويرى المشرع الجزائري من خلال المادة 352 ق.م.ج بقليلية عقد البيع للإبطال حيث تنص المادة السالفة الذكر أن إعلام المشتري بالمبيع علماً كافياً نافياً للجهالة بالمبيع وأوصافه الأساسية ، ونرى أن الإخلال بالالتزام بإعلام المشتري المستهلك في عقد البيع يمكن أن يؤدي إلى انتهاك المادة 352 ق..م.ج على حالة المستهلك ، فإذا لم يعلم المستهلك علماً كافياً بالمبيع من أي طريق آخر فإن الجزاء المترتب على عدم علمه سيكون الإبطال النسبي لعقد البيع.

ويؤدي إعمال نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري، في حالة الإخلال بالالتزام قبل التعاقد بإعلام المستهلك إلى تسهيل مهمة هذا الأخير في المطالبة بإبطال عقد البيع ذلك أنه يعكس نظرية الغلط حيث لا يشترط في هذه الحالة إلا عدم علم المستهلك بالمبيع والذي يسهل من إثباته وجود الالتزام بالإعلام في حد ذاته باعتباره قرينة على استحالة علم المستهلك بالبيانات محل هذا الالتزام.¹

فنجد المادة 09 من المرسوم 366/90 المؤرخ في 10/11/1990 المتعلقة بوسمل المنتوجات المتريلة غير الغذائية وكذا المادة 14 من المرسوم 367-90 المتعلقة بوسمل السلع الغذائية يشير إلى تطبيق العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك تطبق على كل منتج أو وسط أو موزع أو متدخل خالف أحكام المادة (02) فقرة (03) من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في المواد 429 و 431 من قانون العقوبات.

وتنص المادة 28 فقرة 02 من بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مهني خالف الأحكام المتعلقة بالوسمل.

¹ عبد المنعم موسى إبراهيم، حلبة المستهلك دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 382/384.

وفيما يخص الجزء المترتب عن الإخلال بالإعلام بالأسعار نصت المادة 31 من قانون 02-04 أنه علم الإعلام بالأسعار و التعرifات يعد مخالفًا لأحكام المواد 04 و 06 و 07 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة مالية من 5000 دج إلى 100.000 دج.¹

المطلب الثالث: الالتزام بالسلامة

إن الالتزام العام للسلامة هدفه تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي ،مُدَفِّعًا إلى منع وظهور منتجات ضارة أو خطيرة في السوق أو تقدير مسؤولية المنتج أو الموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر من يستعمله أو يستهلكه.

يتصنف الالتزام بضمان السلامة بثلاثة صفات، الصفة الأولى وجود خطر يهدد سلامة الجسد أحد طرف العقد و الصفة الثانية انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الآخر، وأخيرا المدين في التزام بالسلامة عادة ما يكون المدين المحترف (المتدخل).²

فالمشرع الجزائري من خلال القانون الجديد 09/03 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش حرصا على توفير حماية أكبر للمستهلك ،بالإضافة إلى الالتزامات التي كرسها في القواعد العامة، حيث جاء بعفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوجات والسلامة النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

وإذا كان المشرع الجزائري قد قرر هذا الالتزام لفائدة المستهلك فقط، فإن المشرع الفرنسي وسع دائرة الإلزام ليشمل هذا الالتزام كل شخص قد يتعرض للضرر بفعل المنتجات أو

¹- المرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوضع المنتجات غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 1990.

²- محمد سليمان فلاح الرشيدى، «نظريه الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية دراسة مقارنة» رسالة البكالوريا، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1988، ص 91.

الخدمات المعروضة في السوق، حتى وإن كان المستهلك هو تسبب شخص يستفيد من هذا الالتزام، فإن بالتأكيد ليس الشخص الوحيد لأن المنتوج أو الخدمة قد يكون مصدرًا للأضرار بالمستعمل المحترف نفسه، كما في حالة الشخص المار الذي تصدمه سيارة بفعل عيب في نظام التوجيه فيها.¹

الفرع الأول: طبيعة الالتزام بالسلامة

إن الالتزام بالسلامة ذو طبيعة قانونية خاصة فهذا الالتزام ليس التزاماً محدداً لتحقيق نتيجة أمن التزاماً عاماً بذل عناء، أو أنه التزام ذو طبيعة خاصة فالرأي الغالب في الفقه يرى أن محل التزام البائع هو مجرد بذل عنا *بقي ذلك بحجة أن المشتري يكون دائماً في موقف إيجابي حيث إصابته بالضرر وفي فهمه بمضمون التحذير الذي يقدمه له البائع، ويترتب على ذلك أنه إذا ما أصاب المشتري ضرر من شيء الخطير كان عليه أن يقيم الدليل على تقاус البائع عند إخباره عن الطريقة المثلث لاستعمال المبيع الخطر وبالاحتياطات الكفيلة بتجنب أحاطره إلا أن هذا الرأي تعرض إلى انتقادات هامة وكثيرة.*

أما المشرع الفرنسي فقد اعتبر أن الالتزام بضمان السلامة يتمثل دائماً بتحقيق النتيجة، وذلك للمزايا التي ينطوي عليها هذا الرأي و التي يأتي في مقدمتها:²

1- توحيد القواعد التي تحكم مسؤولية سواء نجم الضرر عن عيوب في المبيع أم عن الخطر الكامل فيه، حيث لا يوجد أي أساس لتفرق بين هذين النوعين.

¹ العيد حداد، حماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكّون، الجزائر، 2004، ص 263.

² علي سيد الحسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية مصر، 1990، ص 118.

2- يعتبر هذا الرأي أكثر تحقيق للعدالة لأنه وإن كان يعفي البائع من تبعة السبب الأجنبي، نظرا لما يتوفّر لديه من إمكانات مادية تتيح له التأمين على مسؤوليته مع إدخال أقساطه في الثمن الذي يقتضيه من عملاه وكل هذا يجعل كفة المستهلك هي الراجحة. حيث أن الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة قانونية خاصة ، فهذا الالتزام ليس التزاما يبذل عناية، بل هو أكثر، وهو ليس التزاما بتحقيق نتيجة لأنه أقل من ذلك فالالتزام بضمان السلامة يعتبر التزاما بتحقيق محقق، حيث يفترض من ثبوت الضرر أن هذا الأخير قد نشأ عن الصفة الخطيرة للمبيع أي وجود عيب أو خلل في مبيعه.¹

أما موقف المشرع الجزائري من طبيعة الالتزام بالسلامة الذي رأى ضرورة إقامة مسؤولية البائع على الأضرار التي يحدثها المبيع بعيه ، وبسبب الخطورة الكامنة فيه على أساس موضوعي، بحيث لا يكلف المشتري بإثبات العيب الذي يسبب له الضرر ولا بإثبات الخطأ في جانب المخترف ، حيث يكفل له التعويض في حالة عدم معرفة السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث.²

وهذا الرأي يوافق تماما ما تفرضه النصوص القانونية الصريحة التي تقضي بقيام المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة بصرف النظر عن قيام خطأ، إذ أنها تقوم على الضرر.

ولا يعارض هذا الرأي مع ما يمكن استنتاجه من ظاهر نص المادة 93 من قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي جاء كما يلي «يجب أن تكون المنتوجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة وتتوفر على كلا من بالنظر إلى الاستعمال المنشود المنتظر

¹- كريمة بركات، حماية المستهلك من المحاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات، رسالة ماجистير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2003/2004 ص.13.

²- المادة 93 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15/09/1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية العدد 4 الصادر في 16/09/1990 وكذا المادة 1/140 مكرر ق.م.ج.

¹ منها: وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادلة للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقيعها من قبل المتدخلين ».

من خلال النص تحدى الإشارة إلى سلوك المتدخل و بوجه خاص عبارة «يجب أن تكون المنتوجات مضمونة» ومادام النص لم يقض باعتباره ملزما بتحقيق نتيجة ، طبقاً لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 172 من القانون المدني الجزائري² ، فإنه قد يكون قد وفى الالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما بين له الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود أي أن التزامه يعد التزاماً ببذل عناء وليس التزاماً بتحقيق نتيجة. ذلك لأن المادة 140/1 مكرر قانون مدنی جزائري³ تنص على «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن العيب في منتجه ولو لم ترتبطه بالمتضرر علاقه تعاقديه».

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالسلامة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمبدأ سلامة المنتوجات و الخدمات من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث أفرد له الفصل الأول بعنوان «إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، أما الفصل الثاني يتمحور حول إلزامية النظافة و النظافة الصحية ».

أولاً: سلامة المواد الغذائية

حيث يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمحنة ولادته، يتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن، وحماية الصحة العامة

¹- علي سيد الحسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق ص 121.

²- المادة 172 فقرة 1 ، قانون المدني الجزائري ، مرجع سابق.

³- المادة 140/1 ، قانون المدني الجزائري، مرجع سابق .

لحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته ويترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى.¹

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون حماية المستهلك على أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

ثانيا: تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة

حيث بالرجوع لنص المادة 05² من قانون حماية المستهلك وجدرناها تمنع المتدخل من وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة حماية للصحة البشرية والحيوانية. وإعمالاً لمفهوم المخالف فإنه توجد ملوثات مقبولة ومسموح بها في المادة الغذائية.

ثالثا: احترام شروط النظافة و النظافة الصحية

المتدخل ملزم طوال فترة عرض المنتوج بتحقيق شروط نظافة حتى وصولها إلى المستهلك سواء في مرحلة الإنتاج، التخزين ، القل، العرض النهائي للمنتوج فيقتنيه المستهلك وهو مستوى لجميع شروط النظافة و إلا ترتب عليه التزام قانوني على المتدخل المخالف لهذه الشروط

رابعا: سلامة الأغذية من المضافات المسموح بها

إن عمليات التصنيع المختلفة التي تمر بها الأغذية يفقدها جزءاً كبيراً من أولوتها الطبيعية ومظاهرها و جاذبيتها للمستهلك الذي يعرف عنها وعن استهلاكها بهذه الصفة، لذلك تلعب هذه المضافات و المحسنات و الملونات الكيميائية أو الطبيعة دوراً هاماً في التأثير في السلوك الشرائي للمستهلكين، وتزيد من إقبالهم عليها.

¹ - محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، مصر، 2004، ص 24.

² - المادة 4 و 5 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09/03. مرجع سابق.

حيث أجازت المادة 08 من قانون حماية المستهلك للمتاج إمكانية إدماج المضافات

الغذائية في المواد الغذائية وذلك وفق الشروط و المعايير المرخص بها¹

وتطبيقا لأحكام هذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 214-12 المؤرخ في 15 ماي

2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة

للاستهلاك البشري، حيث وفي المادة 03 منه عرف المضاف الغذائي على أنه «كل مادة

لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها لا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية،

فتحتوي أو لا تحتوي على قيمة غذائية تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض

تكنولوجي أو ذوري عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو

المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة إلى التأثير على خصائصها

وتصبح هي أو أحد مشتقاتها ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية²»

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالتزام السلامة

إذاء ازدياد مخاطر المنتجات، نتيجة التطور الفني الهائل في إنتاجها وتسويتها يقدم القانون

العام لضحايا حوادث الاستهلاك، وسائل قانونية مناسبة لمساءلة المتدخل، فهذا الأخير

يخضع للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بكل شخص يتسبب في الأضرار بالغير أي

يخضع لنظامي المسؤولية العقدية و المسؤولية التقتصيرية إضافة إلى المسؤولية عن فعل

منتجاته المهيءة المادة 140 مكرر ق.م.ج .³

متى ثبت للمحكمة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما يتعين عليهما الحكم بتعويض

مناسب للمستهلك المضرور، ويستعين القاضي بأصل الخبرة، التقدير لقيمة التعويض.

¹- زهية بوديار وشوقى جباري حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية والضرورات الشرعية، مع التركيز على الإضافات الغذائية في المتنقى الوطني الخامس، حول حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09 جامعة عزابة سكيكدة أيام 08/09/2010 ص 08.

²- المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أفريل 2010.

³- المادة 140، مكرر ، قانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الأصل أن يكون التعويض كاملا دون تحديد، بمعنى أن المشرع لم يضع حداً أدنى للمطالبة بالتعويض، كما لم يضع حداً أقصى له (176 إلى 187 ق.م.ج) وبالرجوع إلى المادة 01/140 مكرر ق.م.ج لا نجد أن ألفاظها جاءت عامة مما يعمل على تفسيرها في مصلحة المضرور ومصلحة هذا الأخير تقتضي عدم تحديد التعويض بحد الأدنى أو حد الأقصى.¹

أجاز المشرع للمضرور الرجوع بدعوى المسؤولية، عما لحقه من ضرر على المنتج أو على البائع، للمطالبة بالتعويض، وذلك بالتضامن بينهما بتصريح نص المادة (126 ق.م.ج).

تسقط دعوى التعويض بالتقادم بعد انقضاء نسبة من يوم تسليم المبيع (المادة 383 ق.م.ج) إلا أننا نرى أن هذه المادة قصيرة ولا تناسب الضحية، وكذلك الغير لأنه يصعب عليه أن يعرف ما إذا كان الضرر الذي لحق به، تبع عن خطأ المنتج أو عيب في المنتوج.²

المبحث الثاني: المستهلك بين الرضائية و الشروط التعسفية

يشترط في عقد البيع وفقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري كما في سائر العقود، اقتران إرادتين متطابقتين، أي وجوب إيجاب معين أو قبول مطابق له واقتران الأخير بال الأول، أي وصوله إلى علم الموجب ويستوحي أن يصدر الإيجاب من التاجر بالبيع أو المستهلك بالشراء، لأن المهم هو اقتران هذا الإيجاب بقبول الطرف الآخر، تاجراً كان أو مستهلكاً ، وتسري على تبادل الإيجاب و القبول الأحكام الخاصة³، التي نص عليها

¹- علي فيلاي- الالتزامات- الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر الجزائري 2010، ص 277.

²- المادة 126 و 383 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتعمم).

³- سيد محمد سيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 2003 بدون طبعة، ص 31.

المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون المدني الجزائري¹ " يتم العقد بمحرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتيهما دون الإخلال بالنصوص القانونية ".

ما سبق يلاحظ أن هناك ضرورة لتوفير حماية رضا المستهلك في مرحلة إبرام العقد في الإيجاب و القبول يمثلان عناصر أساسية في مواجهة الشروط التعسفية ، والتي تفرض على المستهلك من قبل المنتج نتيجة تعسف في استعمال هذا الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة متحففة، فالشرط التعسفي كونه يترتب عليه عدم تكافؤ بين الحقوق و الالتزامات الناشئة على العلاقة التعاقدية.²

المطلب الأول: حقوق المستهلك عند إبرام العقد

تتعدد حقوق المستهلك في عقد البيع في حماية رضا المستهلك وإعلامه بالمعلومات الجوهرية على البيع أثناء التعاقد من أهم الحقوق التي يكفلها القانون للمستهلك وكذا احترام حق المستهلك في الخصوصية.³

الفرع الأول: حماية رضا المستهلك

إن الرضا المعتبر و المنتج لأثره في عقد البيع هو الرضا الصادر من ذي أهلية وغير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا، ذلك أنه طبقا للقواعد العامة يشترط لصحة التراضي تخلو الإرادة من العيوب، وأن تكون صادرة عن شخص كامل الأهلية.

¹- المادة 59 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق.

²- صالح ، نائل عبد الرحمن، حماية المستهلك في التشريع الأردني، مؤسسة زهران للنشر والتوزيع طبعة الأولى 1991 ص 27.

³- شنطي، سهى نمر، تنظيم القانون لاستخدام الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية، رسالة ماجستير، جامعة بير الزيت، فلسطين سنة 2008 صفحة 47.

فعيوب الرضا بعقد البيع هي عيوبه في أي عقد آخر ، فيعيّب إرادة كل من البائع والمشتري ، كان تكون مشوبة بالغلط أو التدليس أو إكراه أو استغلال فإذا شاب إرادة شخص عيوب من هذه البيوع كان البيع قابلاً للإبطال لصلحته .

و في الإستغلال يكون البيع قابلاً للإبطال أو قابلاً للإنقاص وفقاً للقواعد المقررة في الإستغلال ، أما الغلط في عقد البيع فله شأن خاص إذ يتصل اتصالاً وثيقاً بالعلم الكافي بالمباع ، وبخيار الرؤية المعروفة في الفقه الإسلامي¹ .

الفرع الثاني: صور الإيجاب الموجه للجمهور ومدى إلزامه

حررت عادة التجار أن يعلنوا عن سلعهم سواء بعرضها في الجرائد اليومية أو في نشرات خاصة يرسلونها إلى عملائهم ، أو على واجهات محلاتهم مع كتابة أثمانها عليها، أو بالنشر عنها مع أثمانها في الجرائد اليومية، أو في النشرات الخاصة يرسلونها إلى عملائهم أو يوزعونها على أفراد الجمهور، فإلى أي حد يعتبر هذا الإعلان إيجابياً.

أولاً: عرض السلع في المتاجر عرض السلع في واجهات المحلات مع كتابته أثمانها عليها، لازم في أنه يعتبر إيجابياً صريحاً لأن التجار يتخد بذلك موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على أنه يقصد بيع هذه البضائع بالشمن المكتوب ولكن المثار للشك هو صلاحية هذا الإيجاب لاقتران القبول به هو أنه غير موجه إلى شخص معين، فيحتمل أن يقول التجار لكل من يتقدم إليه بالقبول، إنه لم يوجه إليه هذا القبول، ولم يقصد أن يبيع له هو تلك السلعة، غير أن هذا الشكل لا محل له، لأن الأصل في عقد الاستهلاك².

ثانياً: الإعلان عن السلع في الصحف و في نشرات خاصة كذلك الإعلان عن السلع مع بيان أثمانها في الجرائد، أو في النشرات توزع على الجمهور فإنه يعتبر في الغالب إيجابياً

¹ - سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع ، دار الأمل لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2008 ، ص 54

² - السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، مرجع سابق ، ص 17، 16.

صحيحاً صالحاً لأن يقترن به القبول، بإجابة جميع الطلبات التي تقدم إليه بشأن السلع التي أعلنت عنها، فلقول بذلك يقتضي أن يكون لدى التاجر قدرة من هذه السلع لا ينفذ، أو على الأقل يفي بجميع الطلبات وهو أمر نادر الوقوع.

ولذلك يجب في تعين مدى التزام التاجر في هذه الحالة، النظر في العلاقة التعاقدية بينه وبين العملاء الذين يتقدمون إليه بطلباتهم وتفسيرها بحسب النية المشتركة للمتعاقدين، مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل. وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفق العرف الجاري في المعاملات التجارية .

وإذا أعلنت التاجر أنه يبيع سلعة معينة بشمن محدد يدفع أقساطاً فلا يجوز له أن يمتنع عن البيع لمن يطلب ذلك بمقدمة أنه لا يطمئن إلا للأقساط المؤجلة، إلا إذا كان قد احتفظ في الإعلان بحقه في ذلك أو كان طالب الشراء شخص قد سبق أن أعلن افلاته أو إعساره وفقاً لنصوص القانون.¹

الفرع الثالث: مقاومة رفض التعاقد لحماية المستهلك

من غير العقول أن يرغب شخص في الشراء فيجد نفسه أمام تاجر يرفض التعاقد معه بخصوص ما يعرض للبيع، ويحدث ذلك غالباً في أوقات الأزمات الاقتصادية وفترات القحط ، وأحياناً قد لا توجد أزمات اقتصادية، ومع ذلك يرفض التاجر التعاقد مع المشتري لاعتبارات عنصرية فكيف نحمي المستهلك ضد رفض التعاقد في الحالتين:

¹ - سيد محمد السيد عمران ، مرجع سابق، ص 19.

أولاً: الحماية العامة للمستهلك ضد رفض التعاقد

المعروف أن قانون التعاقد يؤسس على مبدأ سلطان الإرادة، وهذا يعني من جانب حرية الشخص في التعاقد، ومن جانب آخر، حريته في عدم التعاقد ونتيجة لذلك فإن تحريم رفض التعاقد سيصطدم بمبادئ سلطان الإرادة.¹

فلقد مس مبدأ سلطان الإرادة بكثير من الاستثناءات، نتيجة تغير الظروف، والاختلاف المعطيات وإخلال المراكم القانونية لأطراف العلاقة بسبب ظهور احتكارات أخرى واتساع الهوة بين الطبقات وتفاوت الأفراد بين الطاقة وال الحاجة.

وعلى ذلك، أصبح لا مجال للاعتقاد بأن تحريم رفض التعاقد على البيع يصطدم بمبادئ سلطان الإرادة لأن الأخير قد تأخر كثيراً نتيجة تغير الظروف وتعقدها.²

ثانياً: حماية المستهلك ضد رفض التعاقد المبني على اعتبارات عنصرية

توجد كثیر من الحقوق الثابتة التي لا تتغير، مثل الحق في الحياة الحق في الشرف، الحق في ألا يكون الشخص موضوعاً للتفرقة العنصرية... الخ فالعنصرية هي التفرقة بين الأشخاص على أساس العرق أو السلالة أو الدين، أو المظهر أو الثقافة.

وعلى ذلك، يعاقب كل شخص امتنع عن أداء خدمة، أو رفض البيع بالمعنى الواسع، بسبب أصل الطالب إلى المطلوب منه، أو بسبب جنس الطالب ذكر أو أنثى أو بسبب مركزه الأسري، أو بسبب مظهره أو سلالته أو بسبب دين محدد.

¹ - احمد عامر قاسم القيسي، *الحماية القانونية للمستهلك*، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002 ص.139.

² سيدني محمد السيد عمران ، *حماية المستهلك أثناء تكوين العقد*، مرجع سابق 36-37-38.

وإمعانا من المشرع الفرنسي في حماية المهاجرين الذين يخشون من الفشل في الدعوى ضد رفض البيع، ورفض أداء الخدمة، لما يستعملونه من نفقات في سبيل سلعة قليلة القيمة، أو لجهلهم للغة الفرنسية أو لسوء استقبالهم أمام أقسام البوليس و المحاكم الفرنسية فضلا على أن النيابة العامة قد لا تقوم بمتابعة مثل هذه المخالفات ضد الجمعيات التي تقاوم العنصرية حق رفع الدعوى المدنية وتولي مهمة الدفاع عن المستهلكين ضد التفرقة العنصرية.¹

المطلب الثاني: حماية المستهلك من الشروط التعسفية

إن المبادئ التي يقوم عليها نموذج العقد تختلف في شكلها ومضمونها عند التعاقد حسب الطريق التقليدي المعتمد، مما يستوجب معالجة خاصة تقوم على أساس احترام إرادة المتعاقدين، لذا فقد تفتقر الواقع الع ملي عن نموذج عقود، تدخل بالشروط التعسفية، وردت فيها نتيجة إلى عدم التكافؤ بين طرف العقد مما حدا بالفريق القوي (مشروع العقد) أن يعده لتحقيق مصالحه وكان من نتائج ذلك، الإخلال بالموازين التي يرمي المشرع إلى ترسيخها في المجتمع.

وهذا ما زاد الأمر تعقيدا وظلمأ على الفريق الضعيف (المستهلك)².

فالشروط التعسفية غالبا ما تكون محررة مسبقا ولا يتمكن المستهلك من الاعتراض على بعض البنود التي تبدو غير مبررة أو تمنح امتيازا مبالغ فيه للمهني، وذلك عادة ما تسمى عقود الاستهلاك بعقود الإذعان، وهذا يمثل إساءة في استعمال قدرة المتعاقدين ويجسد انحراف تقرير وتجسيد قوة التعاقد.³

الفرع الأول: معيار التعسف والإخلال الظاهر بين الحقوق والالتزامات

بالرجوع إلى التعريف القانوني نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار واحد

¹- شنطي، سهى غر، تنظيم القانون لاستخدام الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية، مرجع سابق، ص 53.

²- عبد المنعم موسى إبراهيم، الحماية المستهلك، مرجع سابق ص 434.

³- السيد محمد السيد عمران، الحماية المستهلك أثناء تكوين العقد، مرجع سابق، ص 50-51.

للتعسف وهو الإخلال الظاهر بين حقوق وواجبات الطرفين، وهنا يستشف أنه أخذ بالمعيار الذي اعتمد المشرع الفرنسي بعد أن كان يعتمد على معيار النفوذ الاقتصادي و الميزة الفاحشة، وأصبحت الشروط التعسفية هي تلك التي تهدف إلى خلق عدم التوازن الظاهر بين حقوق وواجبات الطرفين في العقد، حيث نصت المادة 03 فقرة 05 من قانون 04/02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: "شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد."¹

وقد نقل المشرع الجزائري هذا المعيار عن المادة 01/132 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 95/96 لسنة 1995، وهو المعيار نفسه الذي جاء في التوجيه الأوروبي رقم 13/93 المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، حيث كان لصدور هذا التوجيه أثره البالغ على النظام القانوني الفرنسي في هذا المجال، تجلّى في تخلي المشرع الفرنسي عن المعايير التي كانت سائدة في ظل القانون 23/78 لسنة 1978 التعسف في استخدام القوة الاقتصادية و الميزة المفرطة لصالح المعيار الذي جاء به التوجيه الأوروبي وهو عدم التوازن الظاهر بين حقوق و التزامات أطراف العقد و معيار الإخلال الظاهر بالتوازن هو أمثل معيار يمكن الاستناد عليه في إطار الشروط التعسفية²، ذلك أنه يوسع من نطاق الحماية ضد كل المهنيين حتى ولو لم تكن لديهم قوة اقتصادية كما أنه يتجنب الانتقادات التي كانت موجهة لمعيار التعسف في اس تعمالها الاعتماد على هذا الأخير يهمل وضعيات التفوق الأخرى التي أثبتت حضورها في الواقع العلمي.³

¹- المادة 03 فقرة 05 من القانون 04/02، مرجع سابق.

²- احمد عامر. قاسم القيسي الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص39.

³- إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، جامعة 08 ماي 1945، قمالة، 2012.

ويطرح معيار الإخلال الظاهر بين حقوق والتزامات كل من المستهلك و المهيء مسألة تقنية هامة تتعلق بكيفية تقديره، و التي اكتفى المشرع الجزائري من خلال المادة 03 الفقرة 05 نفسها بالقول أنها تتم إما بالنظر للإخلال الظاهر الذي يحدده الشرط لوحده أو بالنظر لجميع بنود العقد مجتمعه.

الفرع الثاني: جزاء الشرط التعسفي

تنص المادة 38 من الأمر رقم 04-02 بأنه «تعتبر الممارسات تجارية غير نزيهة و الممارسات التعاقدية التعسفية، مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 5000.000 دج».».

ولعل المشرع الجزائري أخذ هذا الجزاء من نظيره الفرنسي حيث كان يعاقب، المرسوم 264-78 المؤرخ في 24 مارس 1978، بالغرامة كل من يخالف أو يخرق الالتزام بذكر الضمان القانوني للعب الحقي في حالة ما إذا كان هناك اتفاق تعاقدي على ضمانتها.¹

ومن جهة أخرى أعطى المشرع في القانون 02-04 للسلطة التنفيذية حق التدخل عن طريق التنظيم من أجل تقدير الشروط التعسفية بطريقتين:

أ- تحديد العناصر الأساسية للعقود ويتم اللجوء إلى مثل هذه الوسيلة في حالة العقود المنتشرة بكثرة نتيجة عدم استطاعة المستهلك تجنبها خاصة إذا ما كان محلها حاجة أساسية بالنسبة له كعقد تأمين الشروط التي تؤدي إلى إعفاء المهني أو الطرف القوي في العلاقة من الالتزامات التعاقدية أو الضمانات القانونية (كضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية)، كما هو الحال في العقود التي تتضمنها مكاتب السيارات، وفي عقود بيع الإطارات و البطاريات و الشروط التي تؤدي إلى إعفاء أو التخفيف من المسؤولية في حالة

¹ - محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود، مرجع سابق، ص 101.

التخلُّف عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية، كما هو الحال في العقود التي تنظمها مكاتب السفر والسياحة.¹

بــ إمكانية تسليم المهني محل غير مطابق للمواصفات المدرجة بالعقد، أو الاستخدامات المتفق عليها،² مثل الشروط التي ترد في عقد بيع الأثاث المترلي وينص على أن الأشكال والأحجام المتعلقة بالأثاث والمطبوعة في الكتالوجات ليست ملزمة، وللبائع أن يدخل تعديلات على التصميمات من حيث الحجم أو الشكل بالزيادة أو النقصان دون أن يكون ذلك مرتب لأية مسؤولية أو التزام.

الفرع الثالث :أنواع الشروط التعسفية

لقد سار المشرع الجزائري على نفس الأسلوب المتبع من طرف المشرع الفرنسي والمشرع الأوروبي في التعليمية الأوروبية الصادرة في 05 أفريل 1993 بإبراد قائمة بيانية للشروط التي تعتبر تعسفية بحيث نص في المادة 29 من القانون 02-04 على أنواع الشروط التعسفية المبرمة بين المستهلك و المهني، وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على توفير الحماية الأكبر للمستهلك، وتوسيع نطاقها، إذ يستطيع القضاء أن يعتبر شرطا معينا من الشروط التعسفية بالرغم من عدم ذكر هذا الشرط ضمن القائمة الواردة في المادة 29 من القانون 02-04.³

¹ عامر قاسم: الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني و القانون المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2002، ص 104.

² السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة لحماية المستهلك، دار الجامعية لبنان، 2003، ص 48.

³ محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا، ومصر، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ص 96-97.

ويترتب على وجود الشرط التعسفي تحقيق ميزة مفرطة بصورة تثال من توافق العقد وعدالته، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الشروط التعسفية إلى شروط من شأنها تحقيق النفع للمهني وشروط تلحق الضرر بالمستهلك.

الفصل الثاني: حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد

إن حماية المستهلك يجب أن لا تتوقف ب مجرد انعقاد العقد، بل يجب أن تستمر طالما أن العلاقة العقدية مستمرة، لأن هذه المرحلة قد تشهد امتناع المخترف عن تنفيذ موجباته، أو تنفيذهما بشكل سيء أو مخالف للاتفاق أو طبيعة التعامل وما يفرضه حسن النية وشرف التعامل، مثل الإخلال بمحاسبة الإعلام وإعطاء المعلومات المتعلقة بالبيع والتي تقييد المستهلك، وتؤثر في قراره، بالاستمرار في العلاقة العقدية.

فالعملية الاستهلاكية هي عملية عقدية تحكمها المبادئ العامة في القانون المدني وكذلك النصوص الخاصة بعض العقود، فهذه النصوص تحكم العقد الاستهلاكي ، الإيجاب إلى القبول، أركان العقد عيوب الإرادة، البطلان، الإلغاء، الفسخ و الآثار المترتبة على ذلك إضافة إلى ضمانات التنفيذ، وضمانات العيوب سواء كانت قانونية أو اتفاقية وخدمات ما

¹ بعد البيع.

المبحث الأول: التزامات البائع في مرحلة التنفيذ

في هذه المرحلة يتلزم البائع بنقل ملكية البيع إلى المستهلك، ويشترط لانتقال الملكية للمستهلك، أن يكون المبيع معينا بالذات، وأن يكون مملوكا للبائع، وأن لا يعلق القانون أو الاتفاق انتقال الملكية على القيام بعمل معين، كما يتلزم البائع بضمان العيوب الخفية التي لا يستطيع المستهلك اكتشافها عند التعاقد وضمان التعرض والاستحقاق، ويتحقق

¹ عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 459.

للمستهلك أن يتم إعلامه وتبصيره في مرحلة تفيد العقد، وعدم التعرض له شخصياً أو من قبل الغير.¹

المطلب الأول: ضمان العيوب الخفية

لا تقتصر التزامات البائع على نقل الملكية وتسلیم المبيع وغيره، بل إن هناك التزاماً آخر يجب عليه مراعاته، وهو التزامه بضمان العيوب الخفية، وهذا الالتزام تستلزم طبيعة الأشياء، لأن الشخص عندما يقوم بشراء شيء يفترض أنه خال من العيوب، ولو كان يعلم أنه به عيوباً، لما تعاقد على شرائه أو لكان تعاقده على شرائه بشروط أيسراً بالنسبة له.²

ولذلك كان على البائع أن يسلم للمشتري مبيعاً سليماً حالياً من كل عيب حتى تكون بصدده ملكية نافعة، وإذا وجد مثل هذا العيب كان البائع مسؤولاً عنه وهذا ضمان العيوب الخفية، وهذه العيوب قد تؤثر في الشيء المبيع إما بنقص قيمته أو بنقص منفعته، بالإضافة إلى هذه العيوب، وهناك حالة تتصل بالمبيع حيث لا تنقص من قيمة الشيء ولا من نفعه إلا أنه يجعل المبيع غير مرغوب فيه من طرف المشتري و هي تخلق صفة معينة تعهد البائع بوجودها للمشتري في المبيع في نفس مرتبة الشيء المعيب وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري وكذا المشرع المصري بالإضافة إلى ذلك هناك عيب آخر نص عليه المشرع الجزائري، وهو عدم صلاحية الشيء المبيع للعمل لمدة معينة، وهذه كلها ضمانات متنوعة شرعاً لها المشرع لصالح المشتري، وذلك في أحكام القانون المدني الجزائري.³

¹ - حدوة لقراوي، حماية المستهلك في العقود، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 56.

² - محمد يوسف الرعبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 395-397.

³ - سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري، الطبعة الثانية، 2014، ص 277.

وما يجدر ذكره أن وجود العيب الخفي في المبيع لا يخل بحق المشتري باللجوء إلى دعوى أخرى غير دعوى العيب الخفي لفسخ العقد إذا وقع في غلط في أمر مرغوب فيه كصفة في الحال، ولو كان يخلق هذه الصفة يعد عيبا في مفهوم العيب الذي يضمنه البائع، وله الحق في المطالبة بفسخ العقد أيضا إذا تم العقد بتغريب مصحوب بغير فاحش، إذا كان من شأن هذا التغريب أن يجعله يرمي تصرفا يثبت به عيبا خفيا، مع حقه أيضا باللجوء إلى رفع دعوى ضمان العيوب الخفية، كما أنه له فسخ العقد إذا كان من شأن العيب أن يجعله غير منفذ لالتزامه بسلامة المبيع من العيوب، وذلك استنادا للقواعد العامة التي تحيز لأحد الأطراف أن يطالب بفسخ العقد بعد إعذار الطرف الآخر إذا لم يقم بتنفيذ التزامه.

الفرع الأول: شروط ضمان العيوب الخفية

حرصا من المشرع على استقرار المعاملات، فقط اشترط لقيام ضمان البائع لعيوب المبيع توافر شروط معينة في العيب، وهي أن يكون مؤثرا أو خفيا أو قدريا، وأن يكون غير معلوما للمشتري وهذه الشروط تتصرف إلى العيب، بمعنى الآفة الطارئة.¹

أولاً: أن يكون العيب مؤثرا: يشترط في العيب أن يكون مؤثرا طبقا للمادة 379/1
قانون المدني الجزائري .

إن العيب المؤثر إذن هو ذلك العيب الذي من شأنه أن ينقص من ثمن المبيع إن منفعته بحيث لو كان المشتري يعلم بالعيوب وقت التعاقد ، لكان يحجم عن إبرام العقد أو على الأقل لا يقبل الشراء، بالثمن الوارد في العقد وإنما بثمن أقل.²

¹- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص 286.

²- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية(البيع، الإيجار، المقاولة) دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، سنة 2014 ، ص 169-166.

و العيب الخفي في المنتج يقلل من قيمته و يؤثر على الغاية، فالمستهلك وهو كطرف ضعيف أن يرد ما اشتراه للعيوب أو يلزم البائع بضمان.¹

ثانياً: أن يكون العيب قدّيماً: إن قدم العيب من الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق الضمان وعلى المشتري يقع إثبات هذا القدم ولذلك لا يكفي أن يكون العيب مؤثراً، بل يجب أيضاً أن يكون قدّيماً ولقد حددت المادة 513² من القانون المدني الأردني متى يعتبر العيب قدّيماً، حيث جاء في الفقرة الثانية منها «يعتبر العيب قدّيماً، إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم».

ومن خلال نص المادة 513 المشار إليها، يمكن القول إن العيب يعد قدّيماً في الحالتين:

- إذا كان العيب موجوداً في المبيع قبل البيع، أي وجد العيب قبل الاتفاق على البيع، وإذا وقع خلاف بين البائع و المشتري من وقت وجود البيع، فإن الخبرة يمكن أن تقسم الخلاف، ويقع عبء إثبات بأن العيب قديم على المشتري وعليه الرجوع إلى كافة وسائل الإثبات.

- إذا حدث العيب بعد البيع وقبل التسليم، وفي هذه الحالة يكون المبيع سليماً قبل البيع و أثناء البيع وانتقال الملكية للمشتري، لكن حدث به عيب بعد البيع وقبل التسليم ففي هذه الحالة يعتبر العيب ويكون البائع مسؤولاً عنه.³

ثالثاً: أن يكون العيب خفياً: وغير معلوم للمشتري بالإضافة إلى شرطي تأثير وقدم أن يكون خفي وغير معلوم للمشتري.

¹ عبد المنعم مرسي إبراهيم، حماية المستهلك، مرجع سابق ص 128.

² المادة من 513 من القانون الأردني.

³ سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، مرجع سابق صفحة 288-289.

و العيب الخفي هو العيب الذي يكون موجودا وقت البيع و لكن ليس بوسع المشتري اكتشافه ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي كما تنص عليه المادة 379 قانون المدن الجزائري¹، ومفاد ذلك أن الشخص المتوسط الفطنة لا يستطيع أن يكتشفه إلا بعد فحص المبيع الخبر، أو المخلل الفني أو الكيميائي أو الطبيب، وهنا لا يطالب المشتري بإتباع هذه الوسائل لمعرفة العيب، فلا يكون مقصرا إذا لم يسع كشفه لها، ولذا يعتبر بالنسبة له خفيا، أما إذا كان المشتري شخص معني بالنسبة للمبيع الذي اشتراه، فهنا إذا ظهر العيب فيه يعتبر ظاهرا ولا يحق له الرجوع بضمانته لافتراض علمه به.

إذا كان المشتري عالما بالعيوب، سقط الضمان ولو كان خفيا، لأن علمه بالعيوب هذا يدل على رضائه بالمبيع عينا، و العبرة هنا هي العلم الحقيقي وتاريخ العلم بالعيوب في المبيع هو وقت التسليم أو وقت الفرز لأنه الوقت الذي يتاح فيه عمليا للمشتري لاطلاع على العيب².

و بالتالي فالبائع لا يضمن العيب إلا في حالتين وهما:

-إذا كان ظاهرا في زمن تسلم المشتري للمبيع راضيا به فيكون إذا قد تنازل عن المطالبة بحقه.

-إذا لم يكن ظاهرا، ولكن البائع أثبت أن المشتري كان يستطيع أن يتبين بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي.³

¹-المادة من 379 قانون مدني جزائري ، مرجع سابق .

²- سي يوسف زاهية، الواضح في عقد البيع، مرجع سابق، ص292-294.

³- مريم بوحطيش، ابتسام عماره، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، جامعة قالمة، 2015-2016، ص 130.

الفرع الثاني: الاتفاق على تعديل أحكام الضمان

تنص المادة 384 من القانون المدني الجزائري على ما يلي «يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه، وأن يسقط هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلًا، إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه».

أولا: الزيادة في الضمان: يشترط المشتري على البائع أن يضمن له كل عيب في المبيع حتى لو كان ظاهراً أو يتفق معه على إطالة مدة التقادم، فتكون أكثر من سنة، أو يشترط المشتري على البائع عدم سقوط حقه في الرجوع بالضمان، إذا لم يبادر إلى فحص المبيع فور تسليميه إليه أو يتفق معه على المبيع حتى ولو كان العيب بسيطاً.

ثانيا: الإنقاص من الضمان أو التخفيف من الضمان كأن يشترط البائع على المشتري على أن لا يضمن عيباً معيناً بذكره بالذات، أو لا يضمن له العيوب التي لا تظهر إلا بالفحص الفني المتخصص، أو أن يتفق على إنقاص التعويض، كأن يشترط البائع على المشتري، إذا رد المبيع المعيب يرد إلا أقل القيمتين، قيمة المبيع سليماً أو الثمن، دون أي تعويض آخر.

ثالثا: الاتفاق على إسقاط الضمان: يكون ذلك باشتراط البائع على المشتري عدم ضمانه لأي عيب يظهر في المبيع، فهذا البند يعد مشروعًا لأنّه صدر باتفاق ما لم يرد نص قانوني يمنعه وفي هذه الحالة تكون تبعية ما يظهر من عيوب المبيع على المشتري¹.

¹- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، مرجع سابق ص 316-317.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على وجود العيب الخفي

إذا توفر شرطاً العيب الموجب للضمان، وهمماً أن يكون العيب قدّيماً ومؤثراً، فإن القانون يرتّب الآثار الآتية:

1) حق المشتري في حبس الثمن:

للمشتري الحق في احتباس الثمن متى تبيّن له وجود عيب قدّيم في المبيع مضمون على البائع ويطبق هذا الحكم عند عدم الاتفاق على تأجيل دفع الثمن أو تقسيطه سواءً كان هذا العيب مؤثراً في المبيع بشكل كامل وجزء منه.

وينقض حق المشتري في حبس الثمن إذا قدم البائع كفيلاً مليئاً يضمن للمشتري رد الثمن و إذا طلب البائع من المحكمة، في حالة عدم استطاعة تقديم كفيل، تكليف المشتري بوضع الثمن في خزانة المحكمة، ووافقت المحكمة على طلبه.¹

2) خيار المشتري في رد المبيع أو قبوله بالثمن المسمى:

وهذا ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 513 من القانون المدني الاردني والتي جاء فيها «إذا ظهر في المبيع عيب قدّيم كان المشتري مخيراً إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه و المطالبة لما أنقص العيب من الثمن».

فالمشتري، بموجب هذا النص له الخيار في أن يرد المبيع ويسترد الثمن الذي دفعه، أو أن يقبل المبيع بالعيب الموجود فيه وبنفس الثمن دون نقصان ولكن لا يملك إمساك المبيع وإبقاءه لديه و المطالبة بإنقاص الثمن لما يتناسب مع ما أنقصه العيب بقيمة المبيع.²

¹- توفيق حسن فرج، الوجيز في عقد البيع، دار الجامعية، الإسكندرية، 1988، بـ ط ، ص 226.

²- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مرجع سابق، ص 170-171.

المطلب الثاني: حق المستهلك بضمان التعرض والاستحقاق

يعرف ضمان التعرض بأنه "ضمان البائع كل فعل صادر منه نفسه أو من غيره، ويكون من شأنه المساس حق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه".¹

و عند الحديث عن ضمان التعرض والاستحقاق يجب أن نميز بين ضمان التعرض الشخصي يلتزم به البائع مكن خلال الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق انتفاع المشتري بالمبيع على النحو الذي أعدّ له، ويشمل ضمان البائع بعدم التعرض الشخصي للمشتري كل عمل مادي ، وكل تصرف قانوني يصدر منه.²

حيث يتمثل التعرض المادي في قيام البائع بأي فعل دون انتفاع المشتري بالمبيع، ويتحقق للمشتري في هذه الحالة رفع دعوى على أساس الإخلال بالتزام عقدى ألا وهو الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، أما التعرض القانوني فهو الذي يتمثل في ادعاء البائع ، له حق في المبيع في مواجهة المشتري.³

الفرع الأول: ضمان التعرض الشخصي

يلزم البائع بعدم التعرض شخصياً للمستهلك بعدم منازعته في ملكية المبيع وعدم التعرض له في انتفاعه به سواءً كان هذا التعرض قانونياً أو مادياً.⁴

فعلى البائع أن يضمن عدم تعرضه الشخصي للمستهلك طبقاً للمادة 371 قانون المدني الجزائري¹ حيث "يبقى البائع مسؤولاً عن كل نزع يد ، ينشأ عن فعله ولو وقع الإنفاق على عدم الضمان و يقع باطلاً كل إتفاق يقضي بغير ذلك "

¹- منذر الفضل، صاحب الفتلاوي ، العقود المسماة، دار الثقافة، الأردن،طبعة الثانية، سنة 1996، ص 111

²- منذر الفضل، صاحب الفتلاوي ، المرجع نفسه، ص 112.

³- مومني، بشار طلال، مشكلات التعاقد عبر الإنترن特، عالم الكتب الحديثة، الأردن، ط1، 2004، ص 157-158.

⁴- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مرجع سابق، ص 107.

ويعد البائع متعرضاً للمشتري قانوناً متى ادعى وجود حق له على المبيع وقد يكون الحق الذي يدعى عينياً كحق مجرد، كأن يدعى أن له حق مرور أو مجرى أو غيرها، أو يدعى أن له عقد انتفاع ترتب له على عقار المبيع، ويضمن البائع تعرضه القانوني سواء استند في تعرضه إلى حق سابق على عقد البيع أو لاحق له.²

الفرع الثاني: ضمان التعرض الصادر من الغير

يلتزم البائع كما أشرنا سابقاً بعدم التعرض الشخصي للمشتري سواءً كان هذا التعرض مادياً أو قانونياً و هو ذا هو الالتزام السليبي ، إلا أن البائع كذلك يلتزم بدفع تعّرض الغير وهذا هو الالتزام الإيجابي، التزام يعمل بمقتضاه حماية المستهلك من كل تعّرض صادر عن الغير ودفع هذا التعّرض بكل الوسائل، والالتزام البائع في هذه الحالة التزام بنتيجة وليس التزام بوسيلة.

حيث أن المادة 371 من القانون المدني الجزائري³ ، فضلاً عن إزامها البائع بعدم تعرضه الشخصي تلزمه أيضاً بضمان التعرض للمستهلك إذا كان التعّرض من فعل الغير وكان ذلك التعّرض يسند إلى حق ثابت للغير وقت البيع أو كان آل إليه بعد البيع بفعل البائع نفسه، إذ تقول «يضمن البائع عدم التعّرض من فعله على المشتري ويكون البائع ملزماً بضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع، إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه».

¹- المادة من 371 قانون المدني الجزائري ، مرجع سابق .

²- جعفر الفضلي، مرجع نفسه، ص 106 .

³ المادة 371 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

وتحمل الالتزام في ضمن تعرّض الغير هو دفع التعرض عن المشتري، فهو التزام بعمل، أما ضمان البائع تعرّضه الشخصي، فهو التزام سواء كان هذا التعرض مادياً أو قانونياً¹.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بضمان التعرض للغير

متى وقع التعرض من الغير فإن التزام البائع قد تحقق، فيجب عليه أن ينفذ التزامه، تنفيذاً عينياً، بأن يجعل الغير الذي تعرض للمشتري مدعياً بحق على المبيع يكف عن تعرّضه ويتردّع عند ادعاءه بهذا الحق.

فالالتزام البائع بدفع تعرّض الغير التزام بتحقيق نتيجة، وإذا فشل في رد هذا التعرض ولو أنه قام بما يلزم بعينية، اعتبر مخاللاً بالتزامه بالتعرض واستوجب الجزاء، ويراعى بالنسبة للتنفيذ العيني التزام البائع بضمان تعرّض الغير أن المشرع أورد مادتين (372-373 قانون مدنی حزائري)²

ومن خلال هذه النصوص نستخلص أن الغير إذا تعرّض للمشتري، أي رفع عليه دعوى استحقاق يدعى ملكية المبيع كله، أو بعشه، أو رفع دعوى أخرى كدعوى الرهن أو غيرها، فعندتها يتحقق التزام البائع بدفع هذا التعرض. ويبداً التزامه بالتنفيذ العيني بأن يدخل في الدعوى إلى جانب المشتري أو يحل محله فيها، ويدفع ادعاء الغير بمختلف الوسائل القانونية حتى يصدر حكم يرفض دعواه، وفي هذه الحالة يكون قد نفذ التزامه عينياً.

أما إذا لم يتدخل أو تدخل ولكنه فشل في دفع هذا التعرض وجب عليه تنفيذ التزامه بالتعويض.

¹ - محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 315-316.

² - المادة 372-373 من الامر 58/75 ، مرجع سابق.

لكن في هذه الحالات المذكورة كان على المشتري إخطار البائع في الوقت الملائم ودعوته ليتدخل في الدعوى حتى ينفذ التزامه بالضمان تنفيذاً عينياً لأن يجعل الغير يكف عن ادعائه أو بأن يحصل على حكم قضائي يرخص دعواه وهذا ما تنص عليه المادة 372 قانون

مدني جزائري¹ والتزام البائع بدفع هذا التعرض يعتبر التزاماً بتحقيق غاية فلا يقبل من البائع أنه بذل أقصى جهده، بل أنه إذا لم يفلح في ذلك اعتبر مخلاً بالتزامه بالتعراض.²

المطلب الثالث: ضمان الاستحقاق وآثاره

يقصد بضمان الاستحقاق التزام البائع بتعويض المشتري عما أصابه من ضرر بسبب استحقاق المبيع، ويرجع المشتري عن البائع بضمان الاستحقاق إما بدعوى فرعية أثناء نظر دعوى الاستحقاق وهو ما لا يأتي إلا إذا كان البائع قد تدخل في الدعوى، إما بدعوى أصلية يرفعها المشتري بعد ثبوت الاستحقاق.³

ومعنى الاستحقاق حرمان المشتري من بعض أو كل حقوقه على المبيع نتيجة بناح الغير منازعته للمشتري وكسبه على المبيع ، أي حق من الحقوق العينية أو الشخصية أو المعنوية، أما الضمان فمعناه أن البائع ملزم بدفع التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتري نتيجة بناح الغير في استحقاق المبيع، على أن ثبوت الاستحقاق يرتب آثار ليست على البائع الذي يتلزم بضمانه فحسب، بل تتد هذه الآثار لتشمل المشتري والمستحق أيضاً، فإن أهم ما يبحث في موضوع ضمان الاستحقاق هو آثاره، حيث أن إذا استحق المبيع من المشتري فإن أثر ذلك لا يقتصر على البائع وحده بل يتعداه إلى المشتري والمستحق.

¹ المادة 371 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

² سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، مرجع سابق، ص 258-259-260.

³ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 341.

الفرع الأول: أثر الاستحقاق في العلاقة بين البائع والمستهلك

يختلف أثر الاستحقاق في العلاقة بين البائع والمستهلك (المشتري) بين ما إذا كان الاستحقاق جزئياً أو كلياً، فالاستحقاق الجزئي له آثاره والاستحقاق الكلي له آثاره؛¹ فالاستحقاق الكلي: هو حرمان المشتري من حق المبيع كله كما لو تبين مرة ثانية لمشتري ثاني اكتسب ملكية المبيع بسبب تسجيل عقده.

وينبغي مراعاة أن المشتري لا يستطيع الرجوع عليه ولو لم يقع التعرض بدعوى الفسخ إذا تبين أنه لم ينقل إليه الملكية، على أساس أنه أخل بالتزامه بنقل الملكية، أو بدعوى الإبطال إذا كان البائع باع ما لا يملك. فإذا وقع التعرض فعلاً واستحق المبيع في يد المشتري فإن استحقاق المبيع يعتبر بالتزام الضمان الذي يقع على عاتق البائع، مما يؤدي طبقاً للقواعد العامة إلى تخويل المشتري طلب الفسخ أو التنفيذ بمقابل² وقد طبقت المادة 375 مدني جزائري³ أن حكم التنفيذ بمقابل دون إخلال بحق المشتري في طلب الفسخ أو الإيصال فيجوز للمشتري أن يتجاوز عن التنفيذ بمقابل ويطلب الفسخ أو إبطال العقد إذا كان البائع قد باع ما لا يملك فأشارت في عبارتها الأخيرة صراحة إلى ذلك بقولها «كل هذا ما لم يكن مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله».

¹ - محمد يوسف الزغبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص 350-375.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 341-344.

³ - المادة 375 مدن جزائري، مرجع سابق

الفرع الثاني: أثر الاستحقاق في العلاقة بين البائع والمستحق

إذا ثبت مدعى الإستحقاق على المبيع فللمستحق الخيار بين إجازة البيع أو عدم إجازته.¹

الخيار الأول: إجازة البيع

فإذا أجاز المستحق البيع ففي مثل هذه الحالة تصبح الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، ويصبح التصرف نافذاً في حقه وتكون إجازته هذه مستندة إلى وقت التصرف وليس إلى وقت الإجازة، ويكون المشتري مالكاً للمبيع من وقت التصرف.

الخيار الثاني: رفض البيع

فإذا رفض المستحق بفسخ العقد، أي يجب أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد فإن استحال ذلك يحكم بالتعويض، فإذا رفض المستحق البيع يعد كأن لم يكن وفي مثل هذه الحالة يجب على المشتري أن يعيد المبيع إلى مالكه المستحق، فإن استحال ذلك بسبب هلاك المبيع أو استهلاكه أو ضياعه، وأصبح ميؤوساً من العثور عليه فيحكم للمستحق بتعويض عنه، وهذا التعويض عبارة عن ثمن الشيء والعطل والضرر، الذين أصابا المستحق نتيجة فقدانه لماله وغير ذلك من عناصر التعويض التي حدد بها القانون.

على أن المشتري بدوره يعود على البائع بضمان الاستحقاق باعتبار أن المبيع قد استحق منه وأن البائع ضامن لهذا الاستحقاق.²

¹ - عبد الرحمن أحمد الحلاشة ن الوجيز في شرح القانون المدني الاردني ، مرجع سابق ، ص455.

² محمد صبرى السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 265-266

الفرع الثالث: تقادم ضمان الاستحقاق

يعتبر ضمان الاستحقاق التزاماً شرطياً، يتوقف وجوده على نجاح المترض في دعواه، فإذا نجح في استصدار حكم نهائي باستحقاقه المبيع، ثبت للمشتري ضمان الاستحقاق ويتحقق له الرجوع على البائع بما يخوله هذا الضمان من حقوق خلال الخمسة عشر سنة التالية لصدور الحكم النهائي باستحقاق المبيع للغير، فإذا لم يقم المشتري برفع دعواه لمطالبة البائع له بالضمان طوال هذه المدة سقط حقه بالتقادم.¹

ويسقط حقه بالرجوع على البائع بضمان الاستحقاق متى أقرّ قضائياً بحق مدعى الاستحقاق على المبيع، ويستوي في الحكم أن يكون الإقرار صادراً عن المشتري أو وكيله.²

ويبدأ التقادم المسقط لضمان الاستحقاق اعتباراً من تاريخ صدور الحكم النهائي بالاستحقاق، لا من وقت رفع دعوى الاستحقاق، وهذا الحكم في التقين المدني والجزائي.

المبحث الثاني: التزامات المستهلك (المشتري)

إن التزام بدفع الثمن، هو الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المشتري و الذي يقابل التزام البائع بنقل الملكية، ويعتبر جزءاً من التزام دفع الثمن، ما يلزم المشتري بدفعه، كما في حالة استغلال المشتري للبائع.³

حيث يلتزم المشتري بدفع الثمن المحدد في العقد، أو الذي حدد بعد انعقاد العقد وفقاً لأسس التقدير التي تم الاتفاق عليها، كما يلتزم المشتري بموجب عقد البيع بثلاث

¹- رمضان محمد ابوالسعود، شرح احكام القانون المدني، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ص 3470

²- عبد الرحمن أحمد جمعة الحالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 451.

³- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، مرجع سابق، ص 333.

الالتزامات، حيث يلتزم بالوفاء الثمن وهذا هو الالتزام الرئيسي، كما يلتزم ببنفقات عقد البيع وتكليف المبيع، وأخيراً يلتزم بتسلم المبيع وتحمل نفقات التسلم.¹

المطلب الأول: كيفية الالتزام بدفع الثمن

يعتبر الثمن كما قلنا من أركان عقد البيع وقد بينا شروطه وكيفية تحديده، فإذا توافرت للثمن شروط التزام المشتري بالوفاء.²

ولتوضيح هذه الالتزامات يتطلب توضيح المواضيع الفرعية التالية: زمان ومكان دفع الثمن والجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.³

الفرع الأول: زمان الوفاء بالثمن

تنص المادة 1/388 من القانون المدني الجزائري على ما يلي «يكون ثمن البيع مستحقاً في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بخلاف ذلك».⁴

ويوضح لنا من هذا النص أن زمان الوفاء بالثمن يتحدد أصلاً بحسب ما يتفق عليه الأطراف أما إذا لم يوجد اتفاق حول زمان الوفاء بالثمن، فيعمل بالنص السابق ذكره، وهو الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، وهذا النص يعتبر خروجاً عن القواعد العامة المقررة في المادة 1/281 من القانون المدني الجزائري المقابلة للمادة 01/346 من القانون المدني المصري ونصها «يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك»

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق ص 418-419.

² - جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مرجع سابق، ص 412.

³ - عباس العبيودي، شرح أحكام العقود المسميات في القانون المدني، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2014، ص 185.

⁴ - المادة 1/388 القانون المدني الجزائري.

فطبقاً للقواعد العامة، فإن زمن الوفاء بالثمن هو وقت إبرام العقد، وهذا في حالة وجود اتفاق على ميعاد التسليم.¹

لكن يجوز أن يتفق الطرفان على أن يتم دفع الثمن قبل التسليم أو أن يتم التسليم قبل دفع الثمن.

أما إذا لم يتفقا على ميعاد دفع الثمن ولم يتم الاتفاق على ميعاد التسليم، كان كل من الالتزامين مستحق الأداء فور تمام العقد وفقاً للقواعد العامة.²

وقد يتفقا على دفع الثمن فوراً على أن يسلم المبيع في تاريخ لاحق، فإن مثل هذا الاتفاق يعتبر صحيحاً، كما يجوز الاتفاق إذا كان الثمن مؤجلاً على بدء مدة الأجل بالسريان من وقت إبرام عقد البيع وليس من وقت تسليم المبيع.³

فالثمن متى أصبح مستحق الأداء كان من حق البائع أن يتقاده من المشتري في ميعاد استحقاقه ولو جبر عليه، فإنه يجوز للمشتري الامتناع عن الوفاء بالثمن⁴، في الحالات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 338 مدني جزائري والتي تضمنت على ما يلي «إذا تعرض أحد للمشتري مستندًا إلى حق سابق أو أهل من البائع أو إذا خيف على المبيع أن يتبرأ من يد المشتري جاز له إن لم يمنعه شرط في العقد أن يمسك الثمن إلى أن ينقطع التعرض أو يزول الخطر، ومع ذلك يجوز للبائع أن يطالب باستيفاء الثمن إذا ظهر للمشتري عيب في الشيء المبيع».⁵

¹ - سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، مرجع سابق، ص 388.

² - محمد حسن قاسم، الموجز في عقد البيع، دار الجامعية الجديدة للطباعة و النشر، الاسكندرية، 1999، ص 338,339.

³ - جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مرجع سابق، ص 146.

⁴ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 435

⁵ - المادة 338/02 قانون مدن جزائي.

الفرع الثاني: مكان الوفاء بالثمن

تص المادة 387 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

1 «إذا كان الثمن مستحق الدفع او واجب الاداء وقت تسليم المبيع و ليس هناك إتفاق أو عرف فإذا يكون في مكان تسليم المبيع ».¹

2 «إذا كان الثمن غير مستحق الدفع وقت التسليم (بالتقسيط) يكون الوفاء في موطن المشتري».¹

ويتبين من خلال هذا النص أن الأصل في تحديد مكان الوفاء بالثمن هو الاتفاق، فإذا لم يوجد اتفاق في هذا الشأن وجب الرجوع إلى العرف، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف يحدد مكان الوفاء بالثمن، فإن المشرع يحدد هذا المكان مفرقا بين ما إذا كان الثمن مستحق الوفاء عند تسليم المبيع، وإذا كان الثمن غير مستحق الوفاء وقت تسليم المبيع.²

1-الحالة الاولى: إذا كان الثمن مستحق الوفاء عند تسليم المبيع فإن دفع الثمن هو نفس مكان تسليم المبيع .

وهذا خروج عن القواعد العامة المادة 2/282 ق.م.ج التي تقرر انه إذا كان محل الالتزام شيء غير معين بذاته وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد به موطن المدين أو المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال

2-الحالة لثانية: إذا كان الثمن غير مستحق الوفاء عند تسليم المبيع ، كما لو اتفق على دفعه قبل التسليم او بعده على أقساط ففي هذه الحالة لا يرتبط الوفاء بالتسليم ن بل يدفع

¹- الفقرة 02 من المادة 387 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

²- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، مرجع سابق، ص 340.

الثمن في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن ، وهذا تطبيقاً
لقواعد العامة في الوفاء بالالتزام .¹

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالثمن

يعتبر عقد البيع من عقود الملزمة للجانبين ، فإذا أخل المشتري التزامه بالثمن، طبقت
قواعد العامة التي تكفل حقوق المتعاقدين ، وتطبيقاً لهذه القواعد فإن البائع يستطيع أن
يجبر المشتري على الوفاء بالثمن عن طريق التنفيذ على أمواله، بما فيها المبيع ذاته، بعد أن
أصبح مملوكاً للمشتري، وهو صاحب حق امتياز على المبيع يجعله مفضل على غيره من
دائني المشتري بحسب مرتبة امتيازه التي تحدد من وقت القيد إذا كان المبيع عقار أو بحسب
القانون إذا كان المبيع منقول، ويكون للبائع الحق في التنفيذ الجبري مع مباشرة الحق
في الامتياز، أن يجبر المبيع تحت يده، فلا يسلمه المشتري حق يستوفي منه كامل الثمن،
ويكون له أيضاً أن يطالب فسح البيع للإخلال المشتري بالتزامه بالوفاء بالثمن.²

فإذا أخل المشتري بالتزامه بالوفاء بالثمن، كان للبائع أن يقوم بعد اعذاره وذلك
بالحجز على أمواله، بما فيها المبيع وبيعها قهراً بالمزاد وفقاً للإجراءات التي بينها المشرع
الجزائري فيما يخص التنفيذ الجيري، كما يجوز الدفع بعد عدم التنفيذ الذي يعد تطبيقاً للحق
في الحبس، وفي هذا الصدد تنص المادة 390 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:
1 - إذا كان تعجيل الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال، جاز للبائع أن
يسك المبيع إلى أن يقبض الثمن المستحق ولو قدم له المشتري رهنا أو كفالة هذا
ما لم يمنحه البائع أجلاً بعد انعقاد البيع.

1 - سي يوسف زاهية حورية ، الوجيز في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص 276

2 - سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، مرجع سابق.ص 342

2- «يجوز كذلك للبائع أن يمسك المبيع ولو لم يحل الأجل المتفق عليه لدفع الثمن

إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقاً لمقتضيات المادة 212»¹، وطبقاً لهذه

النصوص، فإن للبائع الحق في حبس المبيع.

فإذا لم يقم المشتري بدفع الثمن كان للبائع الحق في طلب فسخ البيع تطبيقاً

للقواعد العامة الملزمة للجانين التي نصت عليها المادة 119/1 القانون المدني

الجزائري أن للفسخ أنواع وهي الفسخ الاتفاقي، الفسخ القضائي.²

فالفسخ الاتفاقي يكون باتفاق المتعاقدين على اعتبار العقد مفسوباً من تلقاء نفسه عند

عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه دون حاجة إلى حكم قضائي³، أما الفسخ القضائي فلا

يتم إلا بناء على حكم قضائي يصدر بطلب من البائع، وبعد إعذار المشتري بالوفاء.⁴

المطلب الثاني: الالتزام بمصاريف البيع وتكاليف المبيع

تنص المادة 393 ق.م.ج على ما يلي «إن نفقات التسجيل ، و الطابع ورسوم الإعلان

العقاري و التوثيق وغيرها تكون على المشتري ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير

ذلك⁵»

ويتضح من هذا النص، أن مصاريف البيع يتحملها المشتري وحده إلا إذا وجدت

نصوص قانونية تقضي بخلاف ذلك، مثلاً (أن يكون البائع وحده أو أن توزع بينه وبين

المشتري مناصفة أو بنسبة أخرى) فإذا قام المشتري بدفع هذه النفقات، فلا يكون له

¹ - المادة 01/390 من الأمر 58/75 المنضمن ق.م.ج، مرجع، سابق

² - المادة (1/219) من الأمر 58175 المنضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

³ - محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 117.

⁴ - محمد حسن قاسم، الموجز في عقد البيع، دار الجامعية، الجديد للطباعة و النشر الإسكندرية سنة 1999، ص 265.

⁵ - المادة 393 من الأمر رقم 58/75 المنضمن، ق.م.ج، مرجع سابق.

رجوعها على البائع، أما إذا دفعها البائع، فإنه يرجع بما دفعه على المشتري لكونه ملزم بها قانوناً كملحقات للثمن.¹

ويقصد بهذه المصروفات نفقات البيع التي تكون لازمة لإتمامه، مصاريف السمسرة واستخراج الشهادات العقارية، ن ورسوم الدمغة و التسجيل إذا كان المبيع عقاراً، أو نفقات التوثيق والإشهار.

ولا ينبغي أن تختلط هذه المصروفات بما يسمى مصروفات تنفيذ البائع لالتزامه، كمصروفات نقل المبيع إلى مكان التسلیم و مصروفات تنفيذ البائع لالتزامه، كمصروفات نقل المبيع إلى مكان التسلیم ومصروفات تحضير المستندات المثبتة لملكية البائع فهذه يتحملها البائع ما لم يتطرق على غيره².

فالراجح فقهاً أن هذه النفقات، تكون على عاتق البائع، باعتباره ضامناً للمستهلك (المشتري) الانتفاع بالمبيع وحيازة هادئة.³

ويرى بعضهم أنه إذا لزم المستهلك (المشتري) وحده ب النفقات عقد البيع، من كتابة العقد وتوثيقه وتسجيله، يرجع إلى أنه صاحب المصلحة في إتمامه ونفاذ أثره، وإثبات حقه في الملكية وفقاً لقاعدة الغرم بالغم.⁴

الفرع الأول: الالتزام بمصاريف البيع.

تشمل نفقات البيع مصاريف تحرير العقد في حالة كتابته عند محامي على سبيل المثال ومصاريف استخراج الشهادات العقارية التي طلبها المشتري من مصلحة الشهر العقاري

¹ - محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص 447.

² - سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1973 ، ب.ط، ص 369.

³ - محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 373.

⁴ - عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإمارati، الجزء 1 «عقد البيع» دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2005 ص 316.

لتحديد المركـر القانوني للعقار وكـذلك المصـاريف التي أـنفقـها المشـتري إـلى مـكان التـوقيـعـات، ورسـوم الدـمـغـة (الـطـابـع) ورسـوم تسـجـيل العـقـار إـذا كان المـبـيع عـقاـراً.¹

وتعـتـير هـذـه المصـرـوفـات من مـلـحـقـات الثـمـن فـتـضـمـنـها كـلـ الضـمـانـات الـتي في رـجـوعـه بالـثـمـن، فـلا الحقـ في حـبسـ المـبـيعـ، وـله طـلـبـ فـسـخـ الـبـيعـ إـذا لمـ يـسـترـدـهاـ.

والتـزـامـ المشـتـريـ بـمواصفـاتـ إـبرـامـ العـقدـ وـشـهـرـهـ وإنـماـ يـكـونـ فيـ عـلـاقـتـهـ بـالـبـائـعـ،ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـغـيرـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ القـوـاعـدـ الـعـامـةـ،ـ إـذـاـ اـتـفـقـ الـبـائـعـ مـثـلاـ مـعـ حـامـ عـلـىـ تـحـرـيرـ العـقدـ كـانـ هوـ المـلتـزمـ بـالـأـتـعـابـ قـبـلـهـ.ـ وـإـذـاـ اـتـفـقـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ مـعـاـ مـعـ الحـامـيـ عـلـىـ تـحـرـيرـ العـقدـ كـانـ كلـ مـنـهـمـاـ مـلـتـزمـاـ نـحـوهـ،ـ وـيـرـجـعـ الـبـائـعـ عـلـىـ المشـتـريـ بـمـاـ دـفـعـهـ.²

ويـلتـزمـ المشـتـريـ بـتـحـمـلـ نـفـقـاتـ تـسـجـيلـ عـقـدـ الـبـيعـ لـدـىـ كـاتـبـ الـعـدـلـ إـذاـ اـتـفـقـ المـتـبـاعـانـ عـلـىـ تـسـجـيلـهـ لـدـىـ تـلـكـ الـجـهـةـ وـيـتـحـمـلـ أـيـضاـ نـفـقـاتـ أـتـعـابـ الحـامـيـ الـذـيـ يـقـومـ بـتـنـظـيمـ الـعـقـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـائـعـ وـيـتـحـمـلـ أـيـضاـ الطـوابـعـ الـتـلـصـقـ عـلـىـ الـعـقـدـ،ـ ماـ لـمـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ تـحـمـيلـهـاـ لـلـبـائـعـ أوـ مـنـاصـفـةـ بـيـنـهـمـاـ أوـ إـذـاـ نـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ تـحـمـيلـهـاـ لـلـبـائـعـ أوـ تـوزـعـهـاـ بـيـنـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ.³

الفـرعـ الثـانـيـ:ـ الـتـزـامـ بـتـكـالـيفـ الـبـيعـ

يلـتـزمـ المشـتـريـ بـنـوـعـ آـخـرـ مـنـ المصـرـوفـاتـ غـيرـ مـصـرـوفـاتـ الـعـقـدـ،ـ وـهـيـ تـكـالـيفـ الـبـيعـ أيـ ماـ تـسـتـلـزـمـهـ صـيـانتـهـ أوـ الـحـافـظـةـ عـلـيـهـ،ـ وـاستـغـالـلـهـ مـنـ نـفـقـاتـ،ـ وـقـدـ نـصـتـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـادـةـ 458ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ فـقـرـتـهـاـ الثـانـيـةـ بـقـوـلـهـاـ «ـثـمـنـ الـبـيعـ وـنـمـاؤـهـ مـنـ وـقـتـ تـامـ الـبـيعـ،ـ وـعـلـيـهـ تـكـالـيفـ الـبـيعـ مـنـ هـذـاـ الـوقـتـ أـيـضاـ،ـ هـذـاـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ اـتـفـاقـ أوـ عـرـفـ يـقـضـيـ

¹-www.djelfa.info- 24/04/2018 h=16:00.

²- محمد صـبـريـ السـعـديـ،ـ الواـضـحـ فـيـ شـرـحـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 446-448.

³- عبدـ الرـحـمـانـ أـمـدـ جـمـعـةـ الـحـالـلـشـةـ،ـ الـوـجـيزـ فـيـ عـقـدـ الـبـيعـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 533.

بعيره». وتقابل هذه الفقرة المادة 395 في التقين المدني الجزائري فتنص على أنه «يستحق المشتري انتفاع وإيراد الشيء المبيع كما يتحمل تكاليفه من يوم انعقاد البيع هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضيان بخلاف ذلك» والنص مطابق للنص المصري مع اختلاف طفيف في الصياغة.¹

ففي الأصل أن نفقات تسليم الثمن تكون على المشتري، ما لم يتفق على خلاف ذلك، استناداً لنص المادة 395 من ق.م.ج، التي تنص على أن «نفقات تسليم الثمن تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك»². وتسليم الثمن يعد وفاء له، ونفقات الوفاء تكون على المدين به والمشتري فيما نحن بصدده. حيث يجب أن تكون نفقات الوفاء بالثمن وتسليمها على المشتري، ما لم يتفق مع البائع أن تكون بخلاف ذلك كأن تكون مناصفة بينهما أو أكثر من ذلك أو أقل. أو أن تكون على البائع وحده.³

حيث يقع لأحياناً أن يتفق البائع والمشتري على أن يتسلم المشتري المبيع في موطن حدده المشتري الذي يختلف عن مكان تسليمه وتسليمها فعندئذ يتتحمل المشتري مصاريف نقل المبيع وتسليمها في الموطن الذي حدده للبائع.⁴

¹-.www.djelfa.info- 24/04/2018 h=16 :30.

² - المادة 395 من ق.م.ج، مرجع سابق.

³ - محمد يوسف الرغبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص 472

⁴ - عبد الرحمن أحمد جمعة الحالشة، الوجيز في عقد البيع، مرجع سابق، ص 533.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بدفع مصروفات البيع وتكليف المبيع

في حالة ما إذا قام البائع بدفع النفقات الواجبة على المشتري كلها أو بعضها وجب على هذا الأخير أن يرجعها إليه وإلا جاز للبائع استصدار حكم بالتزام المشتري، كما أنه لا يوجد قانون ما يمنع البائع من حبس المبيع إلى غاية وفاة المشتري بتلك النفقات.¹

أما في حالة عدم دفع المشتري لمصاريف البيع يطبق على حالته عدم دفعه لتكليفه، فإذا قام البائع بأدائها جاز له الرجوع بها على المشتري، وفي حالة ما إذا رفض جاز للبائع استصدار حكم بإلزام المشتري بالوفاء بها كما له حبس المبيع لغاية وفاة المشتري تلك التكاليف.

بالإضافة إلى إمكانية البائع توقيع حجز تحفظي أو تنفيذي على أموال المشتري فقصد استيفاء تلك التكاليف.²

في حالة ما إذا قام البائع بدفع النفقات الواجبة على المشتري كلها أو بعضها وجب على هذا الأخير أن يرجعها إليه وإلا جاز للبائع استصدار حكم بالتزام المشتري، القرار الصادر في سنة 2000، والذي ألزم المشتري بدفع نفقات المبيع لأن طلبه بامتناعه عن ذلك غير مبني على أي أساس قانوني، لذا تضمن القرار ما يلي:

إذا كان القانون يحتم دفع رسوم التسجيل مع رسوم التصديق على الإمضاءات عند تقديم العقد للتوقيع عليه، ولما كان المشتري هو الملزם بدأهه بدفع هذه الرسوم، فلا يجوز

¹- سليمان مرقش، شرح القانون المدني، العقود المسماة عقد البيع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب- القاهرة، 1988ص.448.

²- عيسى صابرية، تلبيسي كارتيه التزامات البائع والمشتري لعقد البيع وفق أحكام القانون المدني الجزائري، رسالة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2012-2013،ص.66-68.

أن يطالب البائع بنفقات العقد خصوصا وأن العقد الابتدائي صحيح في كون أن البائع غير ملزم بدفع نفقات العقد، فلا يتلزم وفق الاتفاق إلا بإمضاء العقد النهائي.¹

المطلب الثالث: الالتزام بتسلیم المبيع

طبقاً للمادة 394 من القانون المدني الجزائري، أنه "إذا لم يعين اتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسلیم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يستلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسلیم".²

يتضح من نص المادة 394 من القانون المدني الجزائري على أن المشتري يقع عليه عبء تسلیم المبيع من البائع وهي عملية مكملة لالتزام البائع بتسلیم المبيع وذلك بوضعه تحت تصرف المشتري بحيث يمكن الاتفاع به على الوجه الذي أراده.

فالبائع ينفذ التزامه بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والاتفاع به دون عائق ولو لم يستولي استيلاء مادياً مادام البائع قد أعلمته بذلك، أما الالتزام بالتسليم هو أن يضع المشتري يده فعلاً على المبيع ويجوزه حيازة حقيقة.³

وتثور مشكلة التسلیم خاصة عندما يكون تسلیم المبيع واجباً في موطن البائع أو في أي مكان آخر بعيد عن موطن المشتري، ففي هذه الحالة يتبع المشتري أن ينتقل إلى ذلك المكان، فإنه المشتري أن ينتقل إلى ذلك المكان، فإنه يكون قد أخل بالتزامه ويجوز للبائع أن يعذرها، وأن يلزمها بالتسليم أو يطلب الفسخ والتعويض، أما إذا تواجد المشتري في نفس المكان الذي يجب فيه وبالطريقة التي تتفق مع طبيعة الشيء المبيع.⁴

¹ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 0048 مؤرخ في 28/05/2000 قضية بين ط ضد ت.ج، المحلة القضائية، العدد 03، سنة 2000، ص 20-24.

² - المادة 394 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

³ - نبيل إبراهيم سعد، العقود المسمة-البيع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص 459.

⁴ - خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، مرجع سابق، ص 205.

ويجب على المشتري بمجرد قيام البائع بوضع المبيع تحت تصرفه أن يتسلمه دون تأخير، فقيام المشتري بتسلّم المبيع يعد عملاً قانونياً من شأنه إبراء ذمة البائع من التزامه بالتسليم.¹

الفرع الأول: زمان التسلّم ومكانه

طبقاً لنص المادة 394 من القانون المدني الجزائري، فإن زمان ومكان تسلّم المبيع يحدده اتفاق المتعاقدين وقد يحددهما العرف، فإن لم يوجد اتفاق أو عرف كان التسلّم واجب فور العقد في مكان وجود المبيع معيناً بنوعه.

ويجب على المشتري بمجرد قيام البائع بوضع المبيع تحت تصرفه أن يتسلّم دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسلّم طبقاً لنص المادة 394 من القانون المدني الجزائري «على أنه يجب على المشتري أن ينقل المبيع دون بطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن، ويلاحظ أن المواد السالفة الذكر لم تنشر إلا إلى المبيع المعين بذاته فأوجب أن يكون التسلّم في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع».²

أولاً: زمان التسلّم فالقاعدة هي أن التسلّم يكون واجباً بمجرد العقد، ولو كان الثمن مؤجلاً، ما لم يتفق على ميعاد آخر يتم فيه التسلّم، أو العرف يقضى بمنح القاضي مهلة للبائع في تسلّم المبيع بناءً على ظروف تبرر ذلك، ما لم يوجد نص في القانون يمنع ذلك.³

ثانياً: مكان التسلّم إذا كان المشرع لم يتعرض لمكان تسلّم المبيع، إلا أنه عاد عند الكلام عن التزام المشتري بتسلّم المبيع وأشار إلى هذه الأحكام التي تقضي بها القواعد العامة، وإن كان لم يتعرض إلا لحالته ما إذا كان المدين معيناً بالذات حيث أوجب أن يكون التسلّم في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع فنصت المادة 394 من القانون المدني على أنه

¹-MAINGUY (Daniel), Contrats spéciaux, Dalloz, Paris 6^{ème} édition 2008, p.192.

²- المادة 394 من الأمر رقم 58/75 المتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

³- hokok.....alafdal.net.23/4/2018 h = 17:31 زمان ومكان التسلّم في عقد البيع

«إذا لم يعين الاتفاق أو العرف المكان أو زماناً وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع».¹

حيث يتبيّن لنا من خلال نص المادة 394 ق.م.ج. أن زمان ومكان تسليم المبيع من قبل المشتري يحدده الاتفاق القائم بينهما، وإن لم يكن اتفاق بينهما فيجب معرفة حكم العرف بذلك، وإن لم يوجد فيكون زمان ومكان تسليم المبيع هو مكان وزمان تسلّم البائع للبيع.²

الفرع الثاني: نفقات التسلّم.

تضيي المادة 395 ق.م.ج على ما يلي: «إن نفقات تسلّم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك».³

ويعتبر هذا الحكم تطبيقاً للقواعد العامة التي تقرّر بأن نفقات تنفيذ الالتزام يتحملها المدين بالالتزام، والمشتري هو المدين بالالتزام بالتسلّم فعليه تحمل نفقاته.

والمقصود بنفقات تسلّم المبيع، نفقات انتقال المشتري إلى مكان التسلّم، فنفقات نقل المبيع من مكان التسلّيم إلى مكان التسلّم، إذا اختلف المكانان، ونفقات نقل المبيع من مكان التسلّم إلى الجهة التي يريد المشتري أن يضع فيها المبيع، فإذا كان مكان التسلّيم أو المكان الذي أودع فيه المبيع يستحق عنه أجره، جاز لصاحبه أن يحبس المبيع حتى يوفّي له المشتري بالأجر باعتباره مسؤول عن نفقات تسلّم المبيع.⁴

¹ المادة 394 من الأمر رقم 58/75 المضمن ق.م.ج. مرجع سابق.

² خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، مرجع سابق، ص 205.

³ انظر المادة 395 من الأمر رقم 58/75، المضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

⁴ عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 850.

ويراعى أن حكم هذه المادة ليس من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالفه، كأن يتفق على تحميل البائع نفقات تسلّم المبيع أو بعضها أو أن يتقاسمها مع المشتري كما يجوز أن يقضي العرف بغير ذلك أيضا.¹

كما يلاحظ أيضاً أنه إذا رأى البائع شيئاً من المصاروفات التي يلتزم بها المشتري، فله الرجوع عليه، بما أنفق، وتعتبر هذه المصاروفات من ملحقات الثمن فتضمينها كل الضمانات التي للبائع في رجوعه بالثمن، فله الحق في حبس المبيع، وله حق طلب فسخ البيع إذا لم يستردها.

والالتزام المشتري بمصاروفات إبرام العقد وشهره إنما يكون في علاقته بالبائع، أما بالنسبة للغير فيرجع إلى القواعد العامة، فإذا اتفق البائع مثلاً مع محامٍ على تحرير العقد كان هو الملزם بالأتعاب قبله، وإذا اتفق البائع والمشتري معاً مع الحامي على تحرير العقد كان كل منهما ملزماً نحوه، ويرجع البائع على المشتري بما دفعه.²

الفرع الثالث: جراء إخلال المشتري بالتسليم

إذا أخل المشتري بالتزامه فعلى البائع إعذار المشتري قبل أن يطالب بالفسخ، وللبائع إما أن يطالب بالفسخ أو أن يتحصل على ترخيص القضاء لإيداع المبيع إن كان منقولاً على حساب المشتري، وإن كان عقاراً فيطلب وضعه تحت الحراسة، وسواء طلب البائع التنفيذ العيني أو الفسخ له أن يطالب بالتعويض.³

فإذا قام المشتري بتسلّم المبيع يكون قد وفّى بالتزامه، فإذا لم يقم بالتسليم يكون مخلاً به وتترتب عليه بعض الجزاءات التي نص عليها القانون، كالفسخ والتنفيذ العيني،

¹ سليمان مرقس، العقود المسماة(عقد البيع)، مطبوعات نادي القضاة، القاهرة، 1980، ص 31.

² محمد صيري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 448.

³- www.STARTIMES.Com, 24/04/2018, H 13 :20

فالمشتري يعذر بضرورة أن يقوم باستلام المبيع خلال مدة محددة، وإن لم يستجب فترفع عليه دعوى الفسخ.

والفسخ يكون في حالة المبيع الذي ينفذ على دفعات ونفذ جزءاً منه بالفعل لأن النوع الأول ما يزال عند البائع فيكون الفسخ مقبولاً بالنسبة له باعتبار أنه ما يزال لديه،¹ أما إذا كان المبيع من الأشياء التي تسلم على دفعات، فإن بعض التشريعات ترى أنه إذا حدث التخلف في الدفعة الأولى فإن ذلك لا يؤدي إلى فسخه بل إلى إكمائه.

وكذلك يحق للبائع بعد إذن المشتري أن يحصل على إذن من القضاء بإيداع المبيع على ذمة المشتري ونفقته إذا كان المبيع منقولاً لا يتلف بسرعة، أما إذا كان من المنقولات القابلة للتلف بسرعة أو التي تكلف نفقات باهضة في إيداعها أو حراستها، فللبائع، بعد استئذان القضاء، أن يبيعها بمزاد علني يودع الثمن خزانة المحكمة.

إما إذا كان المبيع له سعر معروف في الأسواق فلا يجوز بيعه في المزاد، كما للبائع أن يطلب الفسخ بدلاً من التنفيذ العيني، ويحوز له في الحالتين المطالبة بالتعويض بما أصابه من ضرر بسبب إخلال المشتري بتسلّم المبيع.²

أما التنفيذ العيني، فإذا رفض المشتري تسلّم المبيع، ولم يرغب البائع بفسخ العقد، فيمكن أن يتم التسلّم بطريق التنفيذ العيني، أي إرغام المشتري على التسلّم أو اعتباره متسلّماً، وذلك بإعادته أولاً ثم إيداع المبيع لحسابه بالطرق التي رسمها القانون ليتم التسلّم بطريق التنفيذ العيني وهذا بإذن المشتري بالتسليم وإيداع المبيع بوضعه تحت الحراسة أو بيعه في السوق أو بالمزاد العلني.³

¹ - محمد يوسف الرغبي، الوجيز في عقد البيع، مرجع سابق، ص 373.

² - محمد حسين قاسم، الموجز في عقد البيع، مرجع سابق، ص 373.

³ - محمد يوسف الرغبي ، مرجع نفس، ص 470.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حماية المستهلك في عقد البيع يتضح لنا أن هذا الموضوع محل إهتمام و عنابة كل الامم بما فيها المنظمات الدولية ، فإن ذلك يرجع لأهميتها و ضرورتها ، فعدم التوازن بين المنتجين والمهنيين من ناحية ، و المستهلكين من ناحية اخرى يتعمق و يتسع تدريجيا ، مما دفع المشرع الى التدخل التحقيق و إعادة التوازن في هذا المجال و ذلك

هذا وقد سعى المشرع الجزائري إلى معالجة المشاكل التي يتعرض إليها المستهلك وإلقاء التزامات على عاتق المهني أو البائع، فقد ألزم المتوجون ومقدمي الخدمات بوضع على منتجاتهم التي يقدمونها البيانات اللاحزة التي تمكن المستهلك من الاستعمال الحسن للمنتج أو الخدمة، وحمايته من المناورات التجارية التدليسية والتي من شأنها المساس بحقوقه المنتهكة ومصالحه المادية والمعنوية، وإعلامه بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللاحزة إن كان المنتوج ينطوي على خطر، لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد فقد قام بحماية المستهلك من التعسف الذي يتعرض له أثناء العقد باعتبار أن بعض المهنيين يلجأون إلى فرض بعض الشروط المحففة من شأنها الإخلال بتوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد.

فتوصلنا من خلال دراستنا هذه أن المشرع الجزائري قد وضع آليات لحماية المستهلك في عقد البيع، فنظم التزامات كل من المهني والمستهلك، لكن بالرغم من ذلك وجدنا بأن أغلب التزاعات التعاقدية التي تثور بين المحترف والمستهلك تتعلق بكيفية تنفيذ هذه الالتزامات، نظرا لقصور بعض المواد المتعلقة بها وعدم تنظيم أحكام بعض المفاهيم، و التغرات القانونية التي كانت موجودة في ظل القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، خاصة في مجال التوسيع من نطاق الحماية، إلا أن القانون

الجديد لم يستحب لطبيعته المستهلكين، في توفير حماية كافية وفعالة لهم، ويتحلى ذلك من خلال الملاحظات والتائج التالية:

- اصدار المشرع الجزائري سلسلة من القوانين تصبو الى حماية المستهلك و تنظيم المنافسة ، و ذلك منذ 1989.

- وسع قانون حماية المستهلك و قمع الغش، من نطاق المدينين، بالالتزام بضمان السلامة، و من شأن هذا التوسيع بسط حماية أكبر للمستهلكين.

- كما نستنتج انه بالنسبة للأنشطة الاقتصادية لا يزال البحث عن السبل القوية لإطفاء الحماية القانونية والفعالة و المرجوة للمستهلك في مواجهة الممارسات الغير الشرعية المنافية للمنافسة التي أصبحت تهدد الأمن و صحة المستهلك و السبب في ذلك لا يعود إلى غياب النصوص القانونية ، وإنما الخلل يكمن في طريقة التعامل هذه الأجهزة.

- كما نستنتاج ايضا عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها، و التي يتولاها أعنوان قمع الغش، وهذا رغم الإحصائيات التي تعتبرها وزارة التجارة مهمة و معتبرة، فمهما كان عدد التدخلات التي يقوم بها هؤلاء الأعنوان، تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاطات التجارية التي لا يراعي فيها المتدخلين سلامه المستهلكين، من خلال العرض لاستهلاك منتوجات مقلدة وغير مطابقة للمواصفات.

- لذا حاولنا إقتراح بعض الحلول و التوصيات التي نراها مناسبة لوجهة نظرنا بين أطراف محل التعاقد ، يجب على المستهلك ان يكون واعيا بماذا يشتري و لماذا وكيف و اين يشتري و متى يشتري ، الى غير ذلك من مجموعة السلوكيات الحضارية حتى يكون مستهلكا فاعلا في المجتمع .

-على المستهلك التكتل مع غيره و تعاطي بصفة ايجابية على الجمعيات و المنظمات التي تمثله و تدافع عن مصالحه

-ما لا شك فيه ان وجود ثقافة إستهلاكية سليمة عند المستهلك فيؤدي بالأعوان الإقتصاديين أو التجار الى إعادة النظر في علاقتها معه .

-أما في ما يخص التزامات المشتري نجد بأن المشرع الجزائري ضيق وإلى حد كبير من نطاقها واكتفى بذكر بعض الالتزامات الأخرى كالالتزام بالتعاون وبعض الالتزامات المقبولة من طرف المشتري هذا ما يجعل القاضي أمام فراغ تشريعي لإيجاد حل مثل هاته التزاعات التي نثار حول الالتزامات غير المنطقية في أحكام القانون المدني الجزائري.

وفي الختام نقول بأن موضوع البحث أوسع بكثير من أن يحصر في هذه الأسطر القليلة، لذا نرجو أن تكون قد وفقنا ولو بالشيء القليل في إزالة بعض الغموض الذي يحيط بمثل هذه الموضوعات القانونية.

قائمة المصادر و المراجع:

أ - الكتب

- 1 - السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك، أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة لحماية المستهلك، دار الجامعية لبنان، 2003.
- 2 - جعفر الفضلي، الوجي في العقود المدنية(البيع، الإيجار، المقاولة) دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن الطبعة الثالثة، سنة 2014
- 3 - حسن قاسم، الموجز في عقد البيع، دار الجامعية الجديدة للطباعة و النشر، الاسكندرية، 1999.
- 4 - خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري-عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 5 - سليمان مرقس، العقود المسماة(عقد البيع)، مطبوعات نادي القضاة، القاهرة، 1980
- 6 - سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة عقد البيع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب- القاهرة، 1988.
- 7 - سيد محمد سيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دار الجامعية للطباعة و النشر 2003، بدون طبعة.
- 8 - سليم سعداوي- حماية المستهلك-الجزائر نموذجا، دار الخلدونية للنشر الجزائر، 2009.
- 9 - سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.
- 10 - سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع ، دراسة مقارنة و مدعمة بإجتهادات قضائية و فقهية ، الأمل لطباعة و النشر و التوزيع ، تizi وزو الجزائر ، بدون طبعة ، 2008.

- 11 - سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1973.
- 12 - صالح ، نائل عبد الرحمن، حماية المستهلك في التشريع الأردني، مؤسسة زهران للنشر و التوزيع طبعة أولى، 1991.
- 13 - عامر قاسم: الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني و القانون المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2002.
- 14 - عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسمى في القانون المدني، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، سنة 2014.
- 15 - عبد المنعم موسى إبراهيم -حماية المستهلك- دراسة مقارنة ، مشورات حلبي حقوقية، طبعة 2007، 01، بيروت.
- 16 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 17 - عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسمى في قانون المعاملات المدنية الإمارati، الجزء 1 «عقد البيع» دار وائل للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2005.
- 18 - علي سيد الحسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية مصر، 1990.
- 19 - علي فيلاли- الالتزامات- الفعل المستحق للتعریف، موفم للنشر الجزائري 2010.
- 20 - علي بولحية بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار المدى، الجزائر، ط 2000.
- 21 - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف الإسكندرية ط 1 2004.
- 22 - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون منشأة المعارف، القاهرة 2008.

- 23 - لحسن بن الشيخ آث ملوي، المنتقى في عقد البيع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، 2005.
- 24 - محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا، ومصر، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.
- 25 - محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة 2007.
- 26 - محمد صبرى السعدي، الواضح في شرح القانون المدنى، دار المدى للطبع والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، بدون طبعة، سنة 2008.
- 27 - محمد حسن قاسم، الموجز في عقد البيع، دار الجامعية، الجديد للطباعة و النشر الإسكندرية سنة 1999.
- 28 - محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدنى الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 29 - محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، 2004.
- 30 - محمد يوسف الزعبي، شرح عقد البيع في القانون المدنى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
- 31 - مومني، بشار طلال، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، عالم الكتب الحديثة، الأردن، طبعة أولى، 2004.
- 32 - نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة-البيع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1997.

33 - منذر الفضل، صاحب الفتلاوي — العقود المسماة، دار الثقافة، الأردن—
الطبعة الثانية، سنة 1996.

بـ **المراسم والقوانين والأوامر**

- 1 - الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج رج ج عدد 78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 (المعدل والمتمم).
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المؤرخ في 15/09/1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية العدد 4 الصادر في 1990/09/16 وكذا المادة 1/140 مكرر ق.م.ج.
- 3 - المرسوم التنفيذي 366-90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق برسوم المنتوجات غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدده 50، سنة 1990.
- 4 - القانون 02/89 المؤرخ في 08 فبراير 1989 ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر.ج عدد 06 الصادر في 08 فبراير 1989 (ملغى).
- 5 - القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عد 15 مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 ، الموافق ل 8 مارس 2009.
- 6 - القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004.

7 - الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004 معدل و متمم بالأمر رقم 10-06.

ج- الرسائل الجامعية والمذكرات

1 - حدوة لقراوي، حماية المستهلك في العقود، مذكرة ماجистير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

2 - شنطي، سهى نمر، تنظيم القانون لاستخدام الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية، رسالة ماجستير، جامعة بير الزيت، فلسطين سنة 2008.

3 - صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 3109 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارة- تخصص قانون أعمال.

4 - علو سعاد، الحماية العقدية للمستهلك، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة، 2015-2016.

5 - كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق – جامعة تizi وزو، 2003/2004.

6 - محمد سليمان فلاح الرشيدی «نظريّة الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤوليّة العقدية دراسة مقارنة» رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988.

7 - مريم بوحطيش، ابتسام عمارة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، جامعة قالمة، 2015-2016.

8 - يونيسيف- صابرية، التزامات البائع والمشتري لعقد البيع وفق أحكام القانون المدني الجزائري، رسالة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرزا، بجية، 2012-2013.

9 - هني عبد اللطيف، التوازن العقدي في عقد الاستهلاك، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة معسكر، الجزائر، 2009-2010.

10 - ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة تلمسان. 2009-2010.

د- الملتقىات والجولات

1 - سيف الدين صغير، دور التشريع المقارن في مواجهة الشروط التعسفية، المجلة القانونية عدد 07.

2 - زهية بوديار وشوفي جباري حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية والضرورات الشرعية، مع التركيز على الاضافات الغذائية في الملتقى الوطني الخامس، حول حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09 جامعة غزایة سکیکدة أيام 09/08 نوفمبر 2010.

3 - محمد المحيوي «مظاهر حماية المستهلك» في ضوء التشريع المغربي » مجلة الفقه و القانون، المغرب 2010.

هـ- القرارات

1 - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 0048 مؤرخ في 2000/05/28 قضية بين ط ضد ت.ج، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 2000.

2 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أفريل 2010.

و -المراجع باللغة الفرنسية

-MAINGUY (Daniel), Contrats spéciaux, Dalloz,
Paris 6^{ème} édition 2008,

ي - موقع الانترنت :—.

التراثات المشترى www.djelfa.info-24/04/2018 h=16 :00

زمان — —hokok.....alafdal.net.23/4/2018 h= 17:31 —

ومكان التسلیم في عقد البيع —

—www.STARTIMES.Com 24/04/2018, H 13 :20

التراثات المشترى

فهرس

..... أ شكر
..... ب إهداء
..... ج قائمة المختصرات
1 مقدمة
5	الفصل الأول: حماية المستهلك أثناء عقد البيع
5	المبحث الأول: قواعد حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك
6	المطلب الأول: الالتزام بالضمان
6	الفرع الأول: طبيعة الالتزام بالضمان
8	الفرع الثاني: جزاء الالتزام بالضمان
10	الفرع الثالث: دعوى الضمان
10	المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام
11	الفرع الأول: طبيعة الالتزام بالأعلام
14	الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام
15	الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالإعلام

المطلب الثالث: الالتزام بالسلامة.....	17
الفرع الأول: طبيعة الالتزام بالسلامة.....	18
الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالسلامة.....	20
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالتزام السلامة.....	22
المبحث الثاني: المستهلك بين الرضائية و الشروط التعسفية.....	23
المطلب الأول: حقوق المستهلك عند إبرام العقد	24
الفرع الأول: حماية رضا المستهلك	24
الفرع الثاني: صور الإيجاب الموجه للجمهور وصدى القوام.....	25
الفرع الثالث: مقاومة رفض التعاقد لحماية رضا المستهلك	26
المطلب الثاني: حماية المستهلك من الشروط التعسفية.....	27
الفرع الأول: معيار التعسف والإخلال الظاهر بين الحقوق والالتزامات	28
الفرع الثاني: جزاء الشرط التعسفي.....	30
الفرع الثالث: أنواع الشروط التعسفية.....	31
الفصل الثاني: حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد.....	32
المبحث الأول: التزامات البائع في مرحلة التنفيذ	32
المطلب الأول: ضمان العيوب الخفية	33

الفرع الأول: شروط ضمان العيوب الخفية.....	34
الفرع الثاني: الاتفاق على تعديل أحكام الضمان.....	37
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على وجود العيب الخفي.....	38
المطلب الثاني: حق المستهلك بضمان التعرض والاستحقاق.....	39.....
الفرع الأول: ضمان التعرض الشخصي.....	39.....
الفرع الثاني: ضمان التعرض الصادر من الغير	40
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بضمان التعرض للغير.....	41
المطلب الثالث: ضمان الاستحقاق وآثاره .. .	42
الفرع الأول: أثر الاستحقاق في العلاقة بين البائع والمستهلك.....	43
الفرع الثاني: أثر الاستحقاق في العلاقة بين البائع والمستحق.....	44
الفرع الثالث: تقادم ضمان الاستحقاق.....	45
المبحث الثاني: التزامات المستهلك (المشتري).....	45
المطلب الأول: كيفية الالتزام بدفع الثمن .. .	46
الفرع الأول: زمان الوفاء بالثمن.....	46
الفرع الثاني: مكان الوفاء.....	48
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام الوفاء الثمن.....	49

المطلب الثاني: الالتزام بمصروفات البيع وتكاليف المبيع.....	50
الفرع الأول: التزام بمصاريف البيع.....	52
الفرع الثاني: الالتزام بتكاليف المبيع.....	53
الفرع الثالث: جراء الإخلال بدفع مصروفات البيع وتكاليف المبيع....	54
المطلب الثالث: الالتزام بتسلیم المبيع.....	55
الفرع الأول: زمان التسلیم ومكانه.....	56
الفرع الثاني: نفقات التسلیم.....	57
الفرع الثالث: جراء إخلال المشتري بالتسليم.....	58
الخاتمة.....	60